الأحكام الشرعية
لذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود
(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتورة/تغريد بنت مظهر يحيى بخاري

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

1443-2021م

Tmbukhari @uqu.edu.sa

The Religious Rulings for the Disabled in Fixed Penalties
(A Comparative Jurisprudential Study)

Dr. Taghreed Bint Madhar Yahya Bukhari
Associate Prof. of Jurisprudence at Sharia Department
Faculty of Sharia & Islamic Studies
Umma Al-Qura University – Kingdom of Saudi Arabia

1443-2021

المستخلص:

يتناول هذا البحث: الأحكام الشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود (دراسة فقهية مقارنة)، وتأتي أهمية هذا البحث من بيان أهمية تطبيق الحدود الشرعية، وعواقب إهمالها، واحتياج المسلمين لمعرفة الأحكام المتعلقة بتطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة، وبيان أنواع كل إعاقة والحكم الفقهي لكل نوع، وجمع مسائل أحكام تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة المتفرقة في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليه، وبيان سماحة الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الحدود الشرعية–ذوي الاحتياجات الخاصة – أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة – إقامة الحدود وإهمالها.

ABSTRACT

This research addresses religious rulings for the disabled in fixed penalties (a comparative jurisprudential study). The significance of this study stems from elucidating the importance of applying legal penalties, and the outcomes of being neglected, and Muslims' need of recognizing the regulations relevant to applying the fixed penalties to the disabled, pointing out the types of each disability and the jurisprudential ruling of each type, collecting scattered issues of fixed penalties application rules on the disabled in one easy-to-refer book, and highlighting the tolerance of Islamic law in applying the fixed penalties on the disabled.

Key words: religious fixed penalties – the disabled – Eligibility of the disabled – applying and neglecting the fixed penalties

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من مقاصد الأديان السماوية الحضّ على حفظ الضرورات الخمس، وهي: الدِّين، النفس، العقل، النسل، والمال[1]، لأنه لا يصلح المجتمع البشري إلا بالمحافظة على هذه الضرورات الخمس، فما من دين سماوي إلا ويدعو إلى الاعتصام بالدِّين والدفاع عنه، والثبات عليه، وعدم الإلحاد فيه، وما من دين سماوي إلا ويحض على صيانة النفوس، وتحريم الدماء بغير حق، وما من دين سماوي إلا ويدعو إلى المحافظة على الإنسان، وصيانة الأعراض، وما من دين سماوي إلا ومن مقاصده المحافظة على هذه المنحة الربانية، وهي العقل، وما من دين سماوي إلا ويحثّ على صيانة الأموال، وعدم أكلها بالباطل[2] . إن الشريعة الإسلامية التي كانت خاتمة الشرائع والمكملة لها، والتي جاءت صالحة لكل زمان ومكان، قد عرضت في أصليها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، لهذه الكليات بالشرح والتفصيل، وحافظت عليها، وصانتها بما لا نعهده في شريعة أخرى سماوية، ولا في أي قانون وضعي، وليس ذلك بالأمر المستغرب، بل هو الأمر الذي تتساق إليه العقول، ويتمشى مع قواعد التدرج في التشريع، لأن من شأن الشرع الخاتم المكمل، الذي ليس بعده شرع، أن يأتي على حافة من الكمال والاستيفاء، والعموم والشمول[3]. والشريعة الإسلامية حينما عنيت بهذه الضرورات الخمس لم تكتفِ في العمل على احترامها، وعدم مخالفتها بالأجزية الأخروية، كما هو الشأن في بعض التشريعات الأخلاقية في الشرائع السماوية، ولا بالعقوبات الدنيوية غير الرادعة والزاجرة من معاودة الجريمة، كما هو الشأن في القوانين الوضعية، لكنها جمعت بين الأمرين: الجزاء الأخروي، والعقوبة الدنيوية الزاجرة التي تحول بين الجاني وبين اقتراف الجريمة، أو بينه وبين معاودتها، وهذا النوع من العقوبات هو ما يعرف عند فقهاء الشريعة بالحدود.وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إقامة الحدود الشرعية على من اقترفها كائناً من كان، فهي لا تفرق بين إنسان وآخر في إقامة الحدود الشرعية خلا من كان ذو إعاقة عقلية، إذ لا تكليف عليه، كما سنبين ذلك لاحقاً خلال البحث.فإن الناس سواسية في ميزان الشريعة الإسلامية، أميرهم وغفيرهم، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم، سويّهم ومعوقهم، في مسألة الحدود الشرعية، فإذا ثبت الحدّ ببيّنة، أو إقرار، ولم تكن هناك شبهة تدرأ بها هذا الحد، وجب تنفيذه على من قام به[4]، وقد تطرأ على الإنسان حالات، يستدعي بعضها عدم تطبيق بعض الأحكام، أو تكون هناك صعوبات تعيق تطبيقها ومنها أن يكون المكلف من ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الإعاقات لذلك رغبت بجمع ما تفرق من أحكام الحدود وتطبيقها على ذوي الاحتياجات الخاصة في بحث سميته **(الأحكام الشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود (دراسة فقهية مقارنة).**

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

-بيان أهمية تطبيق الحدود الشرعية، وعواقب إهمالها.

-احتياج المسلمين لمعرفة الأحكام المتعلقة بتطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة.

- بيان أنواع كل إعاقة والحكم الفقهي لكل نوع.

- جمع مسائل أحكام تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة المتفرقة في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه.

-بيان سماحة الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة.

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله تعالى في كتابة البحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي في عرض المسائل الخلافية .

وسأعتمد في البحث على المنهج التالي:

- جمع آراء العلماء في المسائل من المذاهب الفقهية الأربعة.
- عرض المسائل الخلافية وتحرير محل النزاع.
- مناقشة المسائل الخلافية وبيان أدلة كل مذهب.
- عزو الآيات القرآنية لسورها.
- تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين مع الحكم على الأحاديث المخرجة من الكتب الستة من المصادر المعتمدة.
- عزو الآثار من كتب المصنفات المعتمدة.
- ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة إن وجد.
- بيان معاني المصطلحات من مصادرها.

الدراسات السابقة:

لم تُعْن دراسة على حد اطلاعي بموضوع الأحكام الشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود (دراسة فقهية مقارنة)، غير أن هناك بعض الدراسات لامست نوعاً من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد وقفت منها على الدراسات التالية:

1. أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة. دراسة فقهية مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، إعداد: غادة محمد عبد الرحيم محمد، 1428هـ/ 2007م، تناولت الباحثة الأخرس والأعمى والمقعد في: العبادات، والأحوال الشخصية، والجنايات والحدود، والعقود والتصرفات المالية، ونظام الحكم، وكل مبحث يضم عدداً من المسائل الجزئية. وذلك كله في ضوء المقارنة بين الشريعة والقانون المصري.

2. أحكام ذوي العاهات في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للباحث أشرف حسين أحمد عيسوي، كلية دار العلوم –جامعة الفيوم – 2003م.

3. أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث/ صالح بن علي العقل، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود – 1985 م، تناولت تعريف الأخرس وإشارته وكتابته، واستخدام الأخرس للوسائل الحديثة وأحكام الأخرس في المعاملات والحدود.

4. أَحْكَام الأَخرَس المُختَلفُ فِيهَا بَيْنَ الفُقَهَاء – دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ بالقانون، للباحثة: شذى إسماعيل محمد، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، 2013م، حيث اقتصرت على دراسة تلك الأحكام التي هي موضع خلاف بين الفقهاء، فعرضت أقوال وأدلة الفقهاء فيها وناقشتها، وقارنتها بالقانون، متجاوزةً القضايا التي هي موضع اتفاق بينهم، كصلاة الأَخْرَس، ونكاحه، وطلاقه، وعقوده؛ من بيع، وشراء، وإجارة، وإعارة، ورهن،...إلخ، وقد انبنى من خمسة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول في تعريف الأخرَس، والثاني في لِعان الأخرَس، والثالث في أحكام الأخرَس المُختلف فيها في القضاء، والرابع في أحكام الأخرَس المُختلف فيها في الحُدود، والخامس في أحكام الأخرَس المُختلف فيها في القصاص والدِّيات، ثم جاءت الخاتمةُ لتلخص نتائج البحث.

5. أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة، للباحث: أدهم عبد العال، رسالة ماجستير (الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين 2009م– 1430هـ), وقد اقتصر البحث على إشارة الأخرس وفق مقاصد الشريعة، والحدود والمعاملات.

6. نكاح الأخرس في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، محمد حامد العياف – قمر الدين مات وانج، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 5، العدد 3، يوليو 2019 م، اقتصر البحث على نكاح الأخرس وكيف تعامل فقهاؤنا في مذاهبهم المختلفة مع هذه المسألة التي تحتاج ملكة النطق مع التعرض لما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمستنبط من الفقه الإسلامي.إن كل تلك الدراسات السابقة وغيرها، منها ما يتناول بعض أحكام الأخرس بالدراسة الفقهية دون مقارنة المذاهب، ومنها ما يتناول بالمقارنة بالقانون، ومنها ما يخص أبواب محددة دون غيرها من تلك الأحكام، وعليه فقد رأيت أن أتناول هذا الموضوع(وفق ما حددناه في موضوع البحث) بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية المتعارف عليها لكي تستجلي هذه الأحكام من الناحية الفقهية المقارنة، إضافة لتحقيق العمق في نقطة البحث التي تم اختيارها.

خطة البحث: ينتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة. **المقدمة:** تشمل أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطته. **المبحث الأول:** بيان معنى مصطلح الحدود الشرعية، ومصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: بيان مصطلح الحدود الشرعية. المطلب الثاني: بيان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة. المطلب الثالث: بيان أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة. **المبحث الثاني:** حكم إقامة الحدود الشرعية، والحكمة من إقامتها، وعواقب إهمالها، وتحته ثلاثة مطالب.المطلب الأول: حكم إقامة الحدود الشرعية. المطلب الثاني: الحكمة من إقامة الحدود الشرعية. المطلب الثالث: العواقب الناجمة عن إهمال تطبيق الحدود الشرعية.**المبحث الثالث:** الأحكام الشرعية في تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة . وتحته سبعة مطالب.المطلب الأول: حد الزنى. المطلب الثاني: حد القذف. المطلب الثالث: حد شرب الخمر. المطلب الرابع: حد السرقة. المطلب الخامس: حد الحرابة. المطلب السادس: حد الردة. المطلب السابع: أثر طرو الإعاقة على الجاني في جرائم الحدود.**الخاتمة.** أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: بيان معنى مصطلح الحدود الشرعية، ومصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مصطلح الحدود الشرعية.

تعريف الحدود لغةً:

أولاً: الحدود مفردها حدّ، وهو في **اللغة** بمعنى الفصل والمنع، نقول: حددته عن أمره إذا منعته، ومنه قيل للبواب والسجَّان: حدَّاد، لأنه يمنع من الخروج. وحدَّه: أي أقام عليه الحد، وإنما سُمي حدَّاً، لأنه يمنع المحدود، وغيره، من معاودة ارتكاب الفعل[5].

ثانياً: الحدود في **الاصطلاح الشرعي** هي العقوبات المقدَّرة الواجبة حقّاً لله تعالى [6]. فخرجت بذلك عقوبة التعزير[7] لعدم تقديرها، إذ إن تقديرها مفوَّض لرأي الحاكم، وخرجت بذلك أيضاً عقوبة القصاص[8]، لأنها حق الآدمي. ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الحدود الشرعية وعقوباتها مقدرة مقدماً – كمّاً وكيفاً – من الله تعالى، وعليه، فإن الحدود الشرعية ستة، هي: حد الزنى، حد القذف، حد شرب الخمر، حد السرقة، حد الحرابة، وحد الردّة وقد سميت هذه الحدود الشرعية حدوداً للآتي: إنها محدودة، ومقدرة بتقدير الله تعالى، وليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، والشارع عين نوعها وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي، ومعنى أن العقوبة مقررة حقاً لله تعالى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله جل شأنه، يقولون: إنها حق لله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة حقا لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة ، وتعود منفعة عقوبتها إليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تأكيدا لتحصيل المنفعة ودفع المضرة والفساد، لأن اعتبار العقوبة لله يؤدي إلى عدم إسقاطها بإسقاط االأفراد والجماعة لها .[9]

المطلب الثاني: بيان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة . ويشمل فرعين:

الفرع الأول: معنى الإعاقة:

أولاً: الإعاقة لغةً [10]:الإعاقة مصدر عَوْق، والمعوق اسم المفعول للفعل عوق. ومادة العوق –بالفتح والضم –بمعنى واحد هو الحبس والصرف والتثبيط والأمر الشاغل، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، ورجل عَوْق، أي لا خير عنده، وعاقَهُ عن الشيء يَعُوقُهُ عَوقاً أي صرفه وحبسه، ومنه التعويق والإعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، وفي التنزيل﴿**قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ**﴾ **[الأحزاب: 18]**، وَالمُعَوِّقُونَ في النَّصِّ قوم من المنافقين كانوا يَصُدّون المسلمين عن الجهاد مع الرسول صلى الله عليه و سلم ويُثَبِّطون من عزيمتهم نفاقاً منهم وتخذيلاً للإسلام وأهله، وما فعلوا ذلك إلا بسبب ما تنطوي عليه نفوسهم من الجبن والكيد للمسلمين.

ثانياً: الإعاقة في الاصطلاح: لم أجد في كتب الفقهاء القدامى أو المعاصرين أو كتب المصطلحات والتعريفات الفقهية –في حدود اطلاعي –تعريفاً للإعاقة والمعوق، ويبدو أن السبب في ذلك يعود –والله أعلم –إلى أن هذا اللفظ لم يستعمل من قبل في مثل هذا المقام، ولذلك لم يتعرض الفقهاء المسلمون له ولم يصرح أحدهم بتعريف له على الشكل الذي نجده عليه في القوانين المعاصرة، ولا يعني هذا أن فقهاء الإسلام لم يتعرضوا في حديثهم عن بعض أنواع الإعاقة الشائعة الانتشار وصورها وأحكام أصحابها، بل لقد كان تعرضهم لكل نوع من المعوقين بما يتناسب معه وفي حدود أحكامه، ولكن تحت اصطلاحات غير (الإعاقة) مثل المجنون والمعتوه والأعمى والأخرس وَالزَّمِنْ[11] وغيرهم، وهؤلاء يشكلون محور اصطلاح الإعاقة والمعوق لدى العلماء المختصين اليوم سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو الطبي أو القانوني.

وإنما اكتفى الفقهاء القدامى بالتمثيل لها على حسب ما كان غالباً عندهم، فعلى سبيل المثال: إن فقهاء الحنفية مثَّلوا على ذلك بمصطلح «الزمانة»، فقالوا: «إنها تكون في ستة: العمى، وفقْد اليدين أو الرِّجلين، أو اليد والرِّجل من جانب، والخرس، والفلج»[12]،وهذا ليس على سبيل الحصر إنما للتمثيل فقط، ولعلّ السبب في عدم قيام الفقهاء القدامى بوضع تعريف محدد للإعاقة يعود إلى أنه لا يدخل في صلب الدراسات الفقهية، وإنما هو من عمل الطبّ بفرعيه: الجسدي، والنفسي، ولتلافي ذلك قمنا بمحاولة صياغة تعريف فقهي للإعاقة، فقلنا: «إنها حالة تعتري المكلف، فتعجزه عن القيام بواجباته الأخروية أو الدنيوية، عجزاً يؤثر في أدائها المفروض عليه، نتيجة لقصور جسدي، أو حسي، أو عقلي، سواء أكان هذا القصور بمسببات خِلْقية وراثية أم اكتسابية طارئة».

شرح التعريف: المراد بـ«المكلف»: المخاطب بأحكام الشريعة، الملزم بتنفيذها، وهو الإنسان البالغ، العاقل، وخرج بذلك الصبي لعدم البلوغ، والمجنون لانعدام العقل، وهو مناط التكليف، لأن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة[13]، ولأن الله تعالى إذا سلب ما وهب من العقل، أسقط ما وجب من التكاليف الشرعية، والمراد بـ«العجز»: الضعف وعدم القدرة والاستطاعة، والمراد بـ«الواجبات الأخروية»: الواجبات التعبدية، وهي التي يتقرب المسلم بها إلى خالقه، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والمراد بـ«الواجبات الدنيوية»: الواجبات التعاملية، وهي التي تنظم تعامل المكلف مع غيره من بني جنسه في الدنيا، كالبيع، والشراء، والإجارة، والنكاح، والطلاق، وفصل الخصومات، ونحوها، وخرجت بذلك «الواجبات اليومية»، أي الحياتية، كالمجيء والرواح، والسفر والترحال، والمراد بـ«العجز الذي يؤثر في أداء المكلف للواجبات المفروضة عليه»: العجز الكلي أو الجزئي الذي يعيق المكلف عن أدائها على الوجه المطلوب منه، والمراد بـ«القصور الجسدي، أو الحسي، أو العقلي»: العوق الذي يصيب المكلف في جسده، أو حركته، وسمعه، وبصره، ونطقه، وعقله، والمراد بـ«المسببات الخِلْقية الوراثية»: التي تحصل بغير إرادة المكلف واختياره، والمراد بـ«المسببات الاكتسابية الطارئة»: التي تحصل بأفعال المكلف القصدية وغير القصدية.وتعرف الإعاقة في الاصطلاح الحديث بأنها: "المشكلات والصعوبات التي يواجهها الشخص بسبب عجز جسمي، أوعقلي أو سلوكي، مما يجعله مختلفاً عن غيره من الأشخاص"[14]. وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها:" الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحد أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره وجنسه في إطار عوامل اجتماعية وثقافية يعيشها الفرد". وأما المعاق فهو: كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ضروريات الحياة الطبيعة نتيجة عجز أو قصور في قدراته البدنية، كالمشلول والأعمي والأخرس أو العقلية،كالمجنون أو هو كل إنسان مصاب بمرض أو عيب يمنعه من ممارسة النشاط الذي يقوم به البشر الأصحاء. [15]

الفرع الثاني: أنواع الإعاقات ومسبباتها.

تنقسم الإعاقات إلى ثلاثة أنواع: الأول: الإعاقة الجسدية أو الحركية. الثاني: الإعاقة الحسية. الثالث: الإعاقة العقلية.

النوع الأول: الإعاقة الجسدية أو الحركية: هي الإعاقة التي تطرأ على الجسد، والتي تحدث فيه قصوراً يمنع المكلف من القيام بوظائفه الحركية المعتادة، ومن الأمثلة على ذلك:

1– المشلول: من يبس عضوه، فبطلت حركته أو ذهبت، وذلك إذا فسدت عروقه، أو ضعفت بآفة[16]، مع بقاء عينه[17].

2– الأعرج: من أصابته آفة في إحدى رجليه، جعلته يمشي مائلاً إلى أحد شقيه دون الآخر، أو إلى شقيه جميعاً[18].

3– الأقطع: من قطعت رِجْله أو يده[19].

النوع الثاني: الإعاقة الحسية: هي الإعاقة التي تطرأ على أحد أجهزة المكلف الحسية: البصرية، والسمعية، والنطقية، فتحدث فيه قصوراً، أو خللاً، يمنعه من التواصل مع بني جنسه بشكل عاد.

1– الإعاقة البصرية: هي فقدان البصر كلياً أو جزئياً، ومن الأمثلة على ذلك:

أ– الأعمى: من فقد الإبصار في كلتا عينيه[20]، ويتفق معنى الأعمى هنا مع الضرير في ذهاب البصر[21].

ب– الأعور: من فقد الإبصار بإحدى عينيه، وبقيت الثانية باصرة[22].

2– الإعاقة السمعية: هي فقدان القدرة على سماع الأصوات، ومثالها: **الأصم:** من تعطّلت لديه آلة السمع عن سماع الأصوات[23]، ويتفق معنى الأصم هنا مع الأطرش في عدم السمع، لتعطّل حاسة السمع لديه لآفة[24].

3– الإعاقة النطقية: هي فقدان القدرة على التفاهم مع البيئة المحيطة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ– الأخرس: من انعقد لسانه عن الكلام خِلْقَة أو عِيّاً[25][26] .

ب– الأبكم: الأخرس[27]، أو من عجز عن الكلام خِلقة[28]. والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأخرس والأبكم، لكن قد يزيد البكم على الخرس بعوق آخر، كالعيّ، والبله[29]، أو أن يكون لا ينطق، ولا يسمع، ولا يبصر، ولذا فكل أبكم أخرس، وليس العكس[30].

النوع الثالث: الإعاقة العقلية:

هي الاضطراب أو الاختلال الذي يصيب الجهاز العصبي: خِلْقة أو عارضاً، يؤدي بمن أصيب به إلى عدم الإدراك، والتصرف المناسب، في المواقف المختلفة، ومثاله: **المجنون:** من ذهب عقله بالكلية لآفة في الدماغ أو لغيرها[31]، أو من اختل عقله، بحيث يمنع وقوع أفعاله وأقواله على النهج المستقيم إلا نادراً[32]. **وقد قسّم العلماء الجنون إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:**

1– أقسام الجنون باعتبار سببه: ينقسم الجنون بالنظر إلى سببه إلى قسمين[33]:

القسم الأول: الجنون الأصلي: ويكون أصلياً إذا كان لنقصان جُبِل عليه دماغه، وطُبِع عليه في أصل الخِلْقة، فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، وهذا النوع مما لا يرجى زواله.

القسم الثاني: الجنون العارض: ويكون عارضاً إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خِلْقة إلى رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية، وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية، والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام[34].

2– أقسام الجنون باعتبار استمراره: ينقسم الجنون بالنظر إلى استمراره إلى قسمين[35]:

أحدهما: المجنون المُطْبِق، وهو الذي جنونه يستوعب جميع أوقاته.

الثاني: المجنون غير المُطْبِق، وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً ويفيق في بعضها، كالمصروع[36]، والجنون المطبق عند الحنفية: هو الدائم مدة سنة، وهو الصحيح في المذهب، أو هو الممتد مدة شهر، وبه يفتى، أو هو الممتد أكثر من يوم وليلة[37].ويلحق بالجنون كل زوال للعقل، أي فقد التمييز بين الأشياء[38]، ومثال ذلك: المعتوه: من اختل شعوره، بحيث يكون فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدبيره فاسداً[39]، أو من أصيب بآفة أوجبت خللاً في عقله، فيصير مختلط الكلام، فيشبه كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين[40]، وكذا سائر أموره[41]، والفرق بين المجنون والمعتوه: أن المعتوه قليل الفهم، ومختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب، ولا يشتم، بخلاف المجنون[42]. ويفهم مما سبق أن العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول: إن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاطه، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته. والفقهاء يرون أن المعتوه يأخذ حكم المجنون[43].

مسببات الإعاقة: لا تخرج هذه المسببات عن التي أوردناها عند تعريفنا للإعاقة سوى أننا قسمناها إلى قسمين[44]:

القسم الأول: مسببات خِلْقية وراثية، وهي التي لا يد للمكلف فيها.

القسم الثاني: مسببات اكتسابية طارئة، وهي التي تتم بفعل المكلف نفسه، كاعتلال صحة البدن كالأمراض المختلفة مثل الالتهابات والتسمم والتعرض للأشعة السينية والأمراض الدماغية الكبيرة فهذه الأمراض لها علاقة بالتخلف العقلي، والأخطاء الطبية، والحوادث، والحروب، وتصادم السيارات والطائرات [45].

المطلب الثالث: بيان أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الأهلية.

الفرع الثاني: أقسام الأهلية.

الفرع الثالث: أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة للتكليف.

للوقوف على حقيقة أهلية الإنسان المعوق واستطاعته أداء التكاليف الشرعية التي أمر الله سبحانه بها، يجدر بنا أن نبين الصورة المشرفة الميسرة للتكليف التي قامت عليها هذه الشريعة السمحة، والسهولة واليسر وبناء أحكامها على قاعدة ومبدأ الاستطاعة والقدرة لدى الإنسان المكلف ... يجدر بنا أن نقف قليلاً عند معنى التكليف والأهلية لارتباطهما الوثيق بموضوع البحث وليكون مدخلاً ومنطلقاً إلى جملة الأحكام الشرعية الخاصة والمتعلقة بالمعوق في الحدود ولمعرفة ما إذا كان المعوق مطالباً بأداء وتنفيذ الأحكام الشرعية ويتوجه إليه التكليف، وهذا ما دفعنا إلى بيان حقيقة الأهلية – بإيجاز شديد – في هذا الموضع.

الفرع الأول: معنى الأهلية.

أولاً: المعنى اللغوي:

تطلق الأهلية في اللغة على معنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، يقال: فلان أهل للرئاسة، أي هو جدير بها، وفلان أهل للعظائم، أي هو كفيٌ لها[46].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي: الأهلية في الاصطلاح الشرعي: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي[47].

الفرع الثاني: أقسام الأهلية: تنقسم الأهلية إلى نوعين أساسيين هما: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

النوع الأول: أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[48]، أو صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام[49]، والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له، وذلك كاستحقاقه قيم المتلفات من أمواله على من يتلفها، والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه كالتزامه بأداء ثمن ما يشتري[50]، ومناط هذه الأهلية الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن، أو العقل، أو الرشد، بل كل إنسان في أي طور كان أو صفة، حتى الجنين والمجنون، يعتبر متمتعاً بأهلية الوجوب هذه[51].

النوع الثاني: أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[52]، أو صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل[53]، أو صلاحية الشخص لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً[54]، والمراد أن يكون الإنسان بأهلية الأداء صالحاً لاكتساب الحقوق والواجبات، ومؤاخذاً بأقواله وأفعاله، ومطالباً بتنفيذ التزاماته، فتترتب على ذلك صحة تصرفاته، فتكون تصرفاته سبباً في إنشاء الحقوق له أو عليه[55].وعليه، فإنه إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً وترتبت عليه أحكامه، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته، وعوقب عليها بدنياً ومالياً؛ فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل، لأنه هو الذي يجعله فاهماً لما ترمي إليه أقواله وأفعاله، ومدركاً لما يترتب عليهما من الحقوق أو الواجبات[56].ومن ثم، فإن مدار أهلية الأداء على قاعدتين رئيستين هما[57]:

1– **العقل:** وهو مناط التكليف، لقول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»[58].

2– **التكليف:** وهو منوط بالاستطاعة، لقول الله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286]، والوسع هو ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه، ولا يحرج فيه، وقيل: هو دون المجهود في المشقة، وهو ما يتسع له قدرة الإنسان[59].

الفرع الثالث: أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة للتكليف. اتفقت كلمة العلماء على أن مناط الأهلية هو العقل، إذ إنه وسيلة فهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم إلى عباده المكلفين، والمعوق تتعدد أنواع وصور إعاقته فمنها العقلية ومنها الحسية ومنها الجسدية العضوية، لذلك سنبين بإذن الله أهلية صاحب كل نوع من هذه الإعاقات للتكليف ثم نبين الأحكام المتعلقة به.

أولاً: أهلية المعوق عقلياً للتكليف.

سبق القول بأن العقل هو مناط الأهلية، وقد عرفه العلماء بقولهم: "العقل معنى يمكن الاستدلال به من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحله الدماغ أو القلب"[60].والمعوق عقلياً إما أن يكون مجنوناً أو معتوهاً في الصورة الغالبة للإعاقة العقلية وسنبين أهلية كل منهما للتكليف في فرع مستقل.

ثانياً: أهلية المجنون

الفرع الأول: معنى الجنون لغة واصطلاحاً:

الجنون في اللغة: من جن أي ستر، وكل ما ستر عنك [61]. وفي الاصطلاح: " اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً "[62]. وعرف: "إنه آفة تحل بالدماغ فتبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل"[63]. وأسباب الجنون متعددة،[64]منها

الأصلي: وهو ما كان لازماً للإنسان منذ الولادة، أو هو أن يبلغ الإنسان مجنوناً، وهذا لا يرجى زواله ولا فائدة من علاجه[65]، ومنها العارض أو الطارئ: وهو أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يعرض له الجنون، وهذا يمكن العلاج منه بإذن الله تعالى[66]. وكذلك درجات الجنون متعددة متفاوتة، فمنه المُطْبِق أي الدائم الممتد: وهو الذي يستغرق جميع أوقات المصاب. ومنه المتقطع أي الذي يكون مرجوّ إلا فاقة منه في فترات متقطعة قد تكون معلومة أو غير معلومة.

الفرع الثاني: أثر الجنون على الأهلية:

اعتبر الجنون عارضاً سماوياً للأهلية، وذلك لخروجه عن إرادة الإنسان وقدرته، إذ الجنون بقسميه يؤدي إلى فقدان التمييز، وعلى ذلك تزول أهلية الأداء عن المجنون بنوعيها الكاملة والناقصة، أما بالنسبة لأهلية الوجوب فلا منافاة بينها وبين الجنون كما سبق بيانه في الأهلية، لأنها تثبت لكل إنسان حي.وعليه فلا أثر للجنون على أهلية الوجوب إذ يبقى المجنون أهلاً لأن يجب له وعليه، فيكون أهلاً للملك عن طريق الإرث والوصية، وكذلك يجب عليه ضمان ما أتلفه من أموال الغير فيضمنه في ماله كما قال جمهور الفقهاء[67]، وسيتبين ذلك عند ذكرنا لأحكامه إن شاء الله. وأما أثر الجنون على أهلية الأداء، فيعتبر الجنون سبباً في انعدام أهلية الأداء في حق المجنون، لفقدان التمييز، ولذلك لا يعترف بتصرفاته لبطلانها، ولا يُلْتَفَتُ إلى عباراته ولا يَتَرَتَّبُ عليها أيُّ أثرٍ من الآثار الشرعية المترتبة على عبارات العاقل المميّز. ومن هنا جُعِلَ الجنونُ سبباً من أسباب الحَجْرِ لمن توافر فيه.

ثالثاً: أهلية المعتوه

الفرع الأول: معنى العته لغة واصطلاحا العَتهُ في اللّغة: نقصان العقل أو فقده، والدهشة، والمعتوه المدهوش[68]. وفي الاصطلاح: اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير[69]. وقيل: هو آفة ناشئة عن الذات توجب خَلَلاً في العقل فيصير صاحبُه مُخْتَلِطَ الكلامَ فيُشبِهُ بَعضُ كلامِهِ كلامَ العُقَلاءِ وَبَعْضُه كَلامَ المَجانين [70].

وعليه فإنَّ العَتَهَ عبارة عن مرض يؤدي إلى اختلال في العقل، فينتج عنه عدم إدراك الأمور إدراكاً سليماً. أي ضعفُ في العقل أدّى إلى ضعف في الإدراك والفهم.

الفرع الثاني: أثر العَتَه على الأهلية:

اختلف العلماء في تكييف العَتَه، فبينما يراه بعضهم (فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة) أنه نوع من الجنون [71]، فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً، لأن المعتوه لا يقف على عواقب الأمور كصبي ظهر فيه قليل عقل، يراه آخرون (الحنفية) أنه يختلف عن الجنون، ولذلك فرّقوا بينهما من حيث التمييز فقالوا: قد يكون المعتوه مُمَيِّزاً أو غير مُمَيِّز، أما المجنون فلا يكون مُمَيِّزاً [72].غير أنه من الثابت أن المعتوه والمجنون يتفقان في أنَّ إدراكَهُما غيرُ سليم، وتقديرَهُما غيُر صحيح، حيث إنَّ الغالبَ في المعتوه عدمُ التمييز للخلل الحاصل في عقله، وهو في ذلك محجور عليه في تصرفاته كالمجنون سواء بسواء باعتبار أن ما عنده من عقل لا يؤهله للمسؤولية الكاملة عمّا يأتيه من تصرفات.

وعليه فإنّنا نُرجّح القولَ بأنّ العَتَهَ نوعٌ من الجنون، ولذلك فإنه يأخذ أحكامه في الأهلية وما يترتب عليها من الأحكام الفقهية، لأن المعتوه ليس من أهل التكليف لعدم توجيه الخطاب إليه من الشارع الحكيم، إذ التكليف يتوقف على كمال العقل والقدرة، فكان العَتَهُ كالجنون من عوارض الأهلية عند العلماء.هذا بالإضافة إلى أنّ النصَّ قد ورد في رفع التكليف عن المعتوه كالمجنون، كما في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة:" عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ " وفي رواية أخرى: "عن المجنون حتى يعقل "[73]. وهكذا نجد أن المعوق عقلياً – سواء كان مجنوناً أو معتوهاً – فاقدٌ لأهلية الأداء بفقده العقل أو اختلاله ولعدم التكليف، بينما تثبت له أهليةُ الوجوب لأنه إنسان حي، ولكن ما أثر ذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة به ؟ هذا ما سنتبينه إن شاء الله في موضعه.

رابعاً: أهلية المعوق بدنياً (جسدياً وحسياً) للتكليف

بيَّنا فيما سبق أن التكليف بالخطاب يتوقف على فهمه والقدرة على تنفيذ مضمونه، ولا يتم الفهم إلاّ بالعقل الذي تناط به الأهلية، كما لا تتم القدرة على تنفيذ المضمون إلاّ بالقوة البدنية اللاّزمة، وبين العقل والجسم علاقة وثيقة متبادلة، فكما يؤثر العقل بالإدراك الحسي والانفعالات في البدن، تؤثر الحالة الجسمية على العقل فينمو العقل مع نمو البدن فيكتمل حين يستوي البدن بالبلوغ.فالأصم الأبكم تعجزه إعاقته الحسية البدنية عن أن يبلغ المستوى العقلي السليم، وكثير من الإعاقات العقلية كأنواع الجنون تَرجع إلى عِلَلٍ بدنية أو غيرها من السموم التي تؤثر

في الجهاز العصبي – كالمخدرات والمسكرات وغيرها – بما تلحقه بالجسم من حُمَّى أو تغيّرات مَرَضِيَّة أخرى. ومن الإعاقات البدنيّة ما يقتصر على إعدام القدرة الحسية أو الحركية، فيتفق الخطاب بما يقع في مجال العجز المترتب على الإعاقة كالأعمى أو المشلول يعجز عن الجهاد فلا يُكَلَّفُهُ.[74]، وقد تقتصر الإعاقة على التأثير في القصد، كالأعمى إذا وطئ أجنبية في ظروف من شأنها أن تجعله يعتقد أنها زوجته [75]، أو تكون الإعاقة شبهة في ثبوت الجريمة كالأخرس، فلا يرى الحنفية حدَّه بالزنى للشبهة في إقراره وعجزه عن إظهار دعوى الشبهة في حالة ثبوت الوطء بالبيّنة [76]، والعلل البدنية التي تؤثر في العقل لا يُعتدّ بها في ذاتها في شأن الأهلية، وإنمّا يُعتدُّ باختلال العقل الذي يترتب عليها كعارض أهلية يمنع فهم الخطاب وينفي التزامه.

أما الإعاقات التي تعجز عن العمل أو القصد فهي تَنفي التزامَ العقوبة أو الحدّ، كالذي يحدثه فقد الأهلية، ولكن تتميّز هذه الإعاقات عن الأهلية في محلها وأثرها، فالإعاقة تقومُ بالبدن وتمسّ قدرتَه ولا تمسّ العقل ويظلّ المصاب المعاق مُخاطَباً، فمن الثابت أنه يتوجه خطاب التكليف ليَمتَثِلَ المُكَلَّفُ ما يقتضيه الخطابُ من فعل أو ترك، وإلاّ حق عقابه، ويشترط لذلك أن يكون المكلف قادراً على أداء ما كُلِّفَ بِهِ، فينتفي التكليف بما يعجز الشخصُ عنه.ويكون العجز دائماً كالذي ينشأ في الإعاقات البدنية، كما يكون مؤقتاً كالذي يكون في أطوار الصبا الباكر وفي فترة النوم. ولا تُخِلّ الإعاقات والإصابات البدنية في الغالب بالعقل الذي تناط به الأهلية شرعاً، ولكنّ الأصل الفقهيّ الذي ينفي الأهلية بكل مرض أو وَجهٍ يَغلبُ العقلَ يجعل اعتباراً لما يترتب على الإصابات والإعاقات البدنية من فقد العقل أو نقصه كحالة الأصم الأبكم، وذلك وفقاً لما يتحقق منه.فالأهلية والقدرة شرطان من شروط التكليف ويتعلقان بشخص المكلف، وإن كانت الأهلية تشمل فهم الخطاب والعمل المطلوب، بينما تنصرف القدرة إلى أداء ذلك العمل، ويُطلق بعضُ الأصوليين القدرةَ بحيث تشمل الأهلية، إذ القُدرَةُ تحصل بقوة البدن والعقل، لأن العلمَ أَخصُّ أوصاف القُدرة، وهو لا يكون بغير العقل، فالجنون يُنافي القدرة [77]، وهذا القولُ يَصِلُ الأهليةَ بالقُدرةِ وَيَظهَرُ تكامُلَهُما في جعل الأداء ممكناً، وهو ينطبق على العبادات وسائر الأمور الشرعية التي تقتضي معرفةَ الشارع تعالى، وفَهمَ خطابِه وكيفيّة امتثاله ليتَمَّ أداءُ التكليف.أما الأفعال المحرمة، فإن المجنون لا يعجز عن إحداثها مادياً، وتتميز في شأنها الأهلية عن القدرة، ويمكن أن تنفرد إحداهما عن الأخرى[78]، فالقدرة تتوقف في الأصل على استواء الجوارح بينما الأهلية – أهلية الأداء– تناط باعتدال العقل وحده. ويمكن القول في ضوء علم النفس بأن الأهلية تتناول الإنسان من حيث قدرته على المعرفة العقلية للأمر أو الفعل فهماً وتصوراً مجرداً، بينما القدرة تتناوله من حيث هو إنسان صانع.وإذا اختلّت القدرة لنقص في جارحه من جوارح المكلف، فإن التكليف لا ينتفي إلاّ فيما يترتب على هذا النقص من عجز، ويظل الشخص مكلفاً فيما وراء ذلك أما الأهلية إذا لحقها عارض ترتب على فقدها انتفاء التكليف عامة.والقدرة مُكَنَةٌ حِسّيّةٌ على إيجاد العمل الظاهر يُحدثُ النَّقصُ فيها أَثَرَهُ، ولو كان الشخص قد أحدثه بنفسه، فمن كسر رجل نفسه سقط عنه ما يعجز عنه من التكاليف [79]، أما فقد الأهلية الذي يُحدِثُه المُكَلَّفُ باختياره بأن يشرب خمراً مثلاً، فإنّ جمهرة الفقهاء لا يَعْتَدّون بفقد العقل الواقعي، وتعتبر الأهلية باقية والسكران مكلَّفاً.[80]

وأخيراً وعلى ضوء ما ذكرنا من معنى التكليف والأهلية، فإن المعوق يتمتع بأهلية الوجوب الكاملة، وأما أهلية الأداءَ فيُستثنى من التمتع بها صاحب الإعاقة العقلية وهو المجنون والمعتوه، فهماً غير مكلفين لفقدهما أهلية التكليف وهي فهم الخطاب، وفي ذلك يقول الآمدي في "الأحكام" مشيراً إلى من لا عقل لهم:" إنّ الإسلام لم يجعل لهؤلاء خطاباً بالأمر والنَّهي، وبذلك يسقط التكليف فلا يصح أن يوصفَ الفِعلُ منهم بأنَّه معصيةٌ أو جريمة، لأن أساس العصيان الخطاب والتكليف، ولا خطاب ولا تكليف، وقد اتفق الفقهاء على أن يكون شرط المكلف هو البلوغ والعقل وفهم التكليف، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"[81]، وأما بقية المعوقين من أصحاب الإعاقات البدنية – عضوية أو حسية – كالأعمى والأخرس والأقطع والأشل والأعرج وغيرهم، فيتمتع هؤلاء على العموم بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين.

المبحث الثاني: حكم إقامة الحدود الشرعية، والحكمة من إقامتها، وعواقب إهمالها، وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : حكم إقامة الحدود الشرعية:

من مقاصد إقامة الحدود الشرعية، المحافظة على حقوق الأفراد، وحفظ الضرورات الخمس: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال، لذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية إقامة الحدود الشرعية على من اقترفها كائناً من كان، فهي لا تفرق بين إنسان وآخر في إقامة الحدود الشرعية خلا من كان ذو إعاقة عقلية، إذ لا تكليف عليه، كما سنبين ذلك لاحقاً.

وعليه، فإن الناس سواسية في ميزان الشريعة الإسلامية، أميرهم وغفيرهم، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم، سويّهم ومعوقهم، في مسألة الحدود الشرعية، فإذا ثبت الحدّ ببيّنة، أو إقرار، ولم تكن هناك شبهة تدرأ بها هذا الحد، وجب تنفيذه على من قام به [82]، وذلك لما في ذلك من فوائد دنيوية وأخروية على المجتمع المسلم[83]، فقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حدٌّ يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»[84].ومن ثم، فقد فرض في تطبيق الحدود الشرعية

أولاً: إنه يجب على الحاكم تطبيقها: اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدود الشرعية إلا الإمام الحاكم أو نائبه، وليس للأشخاص حق تنفيذ العقوبة[85]، وذلك للآتي[86]: إنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم. إن الحد حق الله تعالى، وهو يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف أو الظلم إلا بمختص فيه، فلم يجز بغير إذن الإمام، وفي هذا حرص شديد على عدم الإكثار من ذوي الإعاقة في المجتمع الإسلامي، إذا ما أوكل للأفراد حرية إيقاع الحدود الشرعية.

ثانياً: إنه لا يجوز للحاكم العفو عنها: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود»[87].

ثالثاً: إنه لا تصح الشفاعة فيها: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»[88].

رابعاً: إنه لا يصح إسقاطها: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»[89]، وكل ذلك، لأن الحدود الشرعية من الحقوق الخالصة لله تعالى ، التي لا يجوز لأحد العفو عنها، والتي لا يجوز فيها الصلح ولا الإبراء، ولأن في تعطيلها تعطيل لأحكام الله تعالى، وإقرار المنكر، والتواطؤ على الرذيلة، والرضا بالمعصية[90].

المطلب الثاني: الحكمة من إقامة الحدود الشرعية.

إن في إقامة الحدود الشرعية فوائد دنيوية، وأخرى أخروية [91]:

أولاً: الفوائد الدنيوية: إنها تعود على الأمة: أفرادها وهيئتها الاجتماعية، بالأمن والطمأنينة، وتحفظ الدماء، وتحقنها من أن تسفك، وتمنع الحياة أن تهدر، وتصون الأعراض أن تنتهك، والأنساب أن تختلط، والأموال أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل أو تعتل، والدِّين أن يتخذ سخرية وهزواً، ويترتب على قلة الجرائم، أو تركها وتجنبها، أن يسود الأمن، وتطمئن النفوس، فتتصرف إلى العمل المثمر، والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة، فتتسع الأرزاق، وتكثر البركة، ويتيسر للناس أن يبتغوا من فضل الله تعالى الواسع.

وهذه الفوائد الدنيوية تدرك بالعيان والمشاهدة، فإننا نرى البلاد التي ينتشر فيها الأمن يكثر رخاؤها، وتأتيها النعمة من فوقها، ومن تحت أرجلها، ويعمهم الغيث الغدق[92] من السماء، وينابيع الرزق من باطن الأرض، كما أننا نرى بأن البلاد التي يشيع فيها الذعر والفزع، والاضطرابات يقلّ خيرها، وتذهب بركتها، وتضيق أرزاق أهلها، وتكثر فيها الأزمات والقلاقل. ومصداق هذا من كتاب الله الكريم: قول الله تعالى:﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَئِيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف: 165]، ومصداق هذا من السنة النبوية: ما جاء في قول رسول الله ﷺ: «حدٌّ يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»[93].

ثانياً: الفوائد الأخروية: تتمثل فوائد إقامة الحدود الشرعية بأنها تعود على الناس في الدار الآخرة برضوان الله ومثوبته، لأنها طاعة وعبادة، وخير ما يتوسل به لرضوان الله ومثوبته هو طاعته وعبادتهن إنها خير ومثوبة للحاكم والمحكوم، وللراعي والرعية؛ فالراعي بإقامة حدود الله تعالى يندرج في عموم أرقى وأول الأصناف السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله[94]، ويحظى أن يكون على منبر النور يوم القيامة عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين[95].

المطلب الثالث: العواقب الناجمة عن إهمال تطبيق الحدود الشرعية.

على عكس ما تقدم يكون الأمر، فإنه إذا ما ضيعت حدود الله تعالى، أو أسقطت، أو فرّق فيها بين الشريف والوضيع، أو بين الصحيح والمريض، أو بين السويّ والمعوق، أو شفع فيها الشفعاء، أو قبلت الشفاعة بعد أن رفعت إلى الحاكم[96]، فإن ذلك يؤدي إلى ما يأتي[97]:

أولاً: اجتراء الناس على محارم الله تعالى، ومواقعتهم لحمى الله، والله تعالى يغار أن تنتهك محارمه أو يعتدى على حماه: «ولا أحد أغير من الله» كما ثبت في الحديث الشريف[98] .

ثانياً: من يجترئ على حدود الله يصير معادياً له، ومحادّاً لرسوله، ومن حادّ الله ورسوله وقع في إسار الذلة والهوان.

ثالثاً: إنه باجتراء الناس على المحارم، وإمساك الأمة عن إقامة الحدود الشرعية، والتآمر بالمعروف، والتناهي عن المنكر، تلحقهم اللعنة كما لحقت بني إسرائيل.

رابعاً: وبذلك تكون الأمة مؤلفة من عنصرين: (فعصاة) متمردون على ربهم، وعلى أمتهم، وعلى مجتمعهم، (وضعفة) خانعون، منافقون، لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر، وأمة تؤلف من هذين الفريقين لا يرجى لها فلاح، ولا يتحقق لها احترام ولا تقدير.

خامساً: والنتيجة لذلك تتمثل في وقوع الأزمات الطاحنة، والكوارث المدمرة، والاحتراب بين الجماعات والطوائف، ولذلك آثاره من ضيق الرزق، ونغص الحياة، وسوء العاقبة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية في تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة . وتحته سبعة مطالب.

المطلب الأول: حد الزنى[99]، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: عقوبة حد الزنى:

العقوبة الأولى: الجلد مائة، مع النفي سنة لغير المحصن.

الدليل من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: 2].

والدليل من السنة النبوية: ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة»[100].

العقوبة الثانية: الرجم للمحصن[101]، لما ثبت أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً[102]، والغامدية[103] رضي الله عنهما، وقد ثبت رجم المحصن أيضاً في حديث زوجة صاحب العسيف[104][105].

الفرع الثاني: مسائل في تطبيق حد الزنى على ذوي الإعاقات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ارتكاب أصحاب الإعاقات للزنى.

م/1 من شروط تطبيق حد الزنى عند جماهير العلماء أن يكون الإنسان بالغاً، عاقلاً، مسلماً، مختاراً، عالماً بالتحريم[106]، وإذا توفرت في ذوي الإعاقات كالأعمى والأصم هذه الشروط، وانتفت الموانع بحقهم، وثبتت عليهم هذه الجريمة بالبينة أو الإقرار، أقيم عليهم حد الزنى كغيرهم من الأصحاء سواء بسواء[107].

م/2و إذا زنى رجل ناطق بخرساء أو بالعكس: لا حد على واحد منهما، وبهذا قال الحنفية[108]، واستدلوا على ذلك بدليل من العقل:

إن الأخرس لو كان ناطقاً ربما يدعي شبهة، كشبهة نكاح مثلاً، يسقط به الحد عن نفسه وعن صاحبه، والخرس يمنعه من إظهار تلك الشبهة[109]، ولا يجوز إقامة الحد مع تمكن الشبهة.

م/3 وإذا زنى المجنون: من المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون غير مكلف، وفاقد الأهلية، فلو زنى، وهو مجنون، لسقط عنه حد الزنى[110].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1-الدليل من السنة النبوية قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[111]. قصة ماعز أن رسول الله ﷺ سأل قومه: «أمجنون هو؟»، فقالوا: «ليس به بأس» [112]، وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال له – حين أقر عنده – : «أبك جنون؟»[113].

2- الدليل من الأثر: فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرَّ بها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: «ما شأن هذه؟»، قالوا: «مجنونة بني فلان زنت»، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: «ارجعوا بها»، ثم أتاه، فقال: «يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟»، قال: «بلى»، قال: «فما بال هذه ترجم؟»، قال: «لا شيء»، قال: «فأرسلها»، فأرسلها، فجعل عمر يكبر[114].

3-الدليل من الإجماع: أجمعت الأمة على سقوط التكاليف عن الزاني المجنون[115]، وهذا على أساس أن كل ما يصدر عن المجنون هدر، وكذلك فإن إقرار المجنون غير معتبر، والحدود لا تجري عليه؛ لأنه لا يعي غاية العقوبة التي هي الزجر[116].

م/4 إذا كان الزاني معتوهاً: سبق أن ذكرنا أن الفقهاء يلحقون المعتوه بالمجنون فيأخذ حكمه[117]، ومن ثم فإنه لا تثبت الحدود على المجنون ولا على المعتوه، لأن شرط قيام الحدود بالاتفاق: العقل، ذلك أن الحدود – كما مرّ معنا – حقوق لله تعالى، وهي تكليفات شرعية، والمجنون (والمعتوه) ليس مكلفاً هذه التكليفات الشرعية[118]، لأن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة[119].

م/5 إذا زنى المجنون بالمرأة البالغة العاقلة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب حد الزنى على المرأة، وإنما عليها التعزير، وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف[120] رحمهم الله.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل من العقل: إن الحد يجب على المرأة ليس لأنها زانية، فإن فعل الزنى لا يتحقق منها، إذ هي موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في القرآن زانية مجاز لا حقيقة، إنما يجب عليها الحد لكونها مزنياً بها، ولما كان فعل المجنون لا يعتبر زنى عندنا، فلا تكون مزنياً بها.

من الحنفية[121]، واستدلوا على ذلك بالآتي: إن امتناع الحد عن المجنون لمعنى يخصه، وهو فقدان الأهلية، فلا يحق للمرأة أن تستفيد من ظروف شريكها الخاصة. إن زنى المرأة الحقيقي في انقضاء شهوتها بآلة الرجل، والمرأة تنال لذتها مع المجنون ومع العاقل، وقد وجد ذلك.

ويبدو لي – والله اعلم بالصواب –إقامة حد الزنى على المرأة، للآتي: إنها استفادت من عملها الشنيع، ولا يحق لها أن تستفيد من ظروف شريكها الخاصة غير العاقل. إنها هي الطالبة والمطاوعة، فلو طلب منها بالغ عاقل لقبلت، فكان الحد في حق هذه المرأة أولى من غيرها.

م/6 إذا زنى البالغ العاقل بالمجنونة: اتفق الفقهاء على وجوب حد الرجل خاصة، وسقوطه عن المرأة[122]. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية: إن فعل البالغ العاقل زنى. وإن العذر من جانب المجنونة لا يوجب سقوط الحد من جانب البالغ العاقل.

ويفرق المالكية[123]، وبعض الحنابلة[124] فيما إذا كانت المجنونة صغيرة يمكن وطؤها أو لا يمكن، فإن كان الوطء ممكناً، فهو زنى يوجب الحد، لأنها كالكبيرة في ذلك، وإن كانت المجنونة صغيرة لا تصلح للوطء، فلا حد على من وطئها، وإنما عليه التعزير.

ويحدد هذا الاتجاه من الحنابلة سنّ الصغيرة، التي لا تصلح للوطء، بتسع سنوات[125].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول: إن المجنونة الصغيرة لا تشتهى في هذه السن، وإن وطأها يشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها.

ويؤخذ على هذا الرأي الآتي[126]: إنه لا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وإن كون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً، ولم يمنع من وجوده قبله.

ويبدو لي –والله أعلم بالصواب –أنه يجب أن تكون العقوبة أشد وقعاً على الجاني، لأنه يكون في تلك الحال فاقداً لأبسط قيم الإنسانية، ودون الحاجة إلى التفريق بين المجنونة الصغيرة التي يمكن وطؤها، والمجنونة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها.

المسألة الثانية: شهادة ذوي الإعاقات لإثبات الزنى:

م/1: شهادة الأخرس لإثبات الزنى:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الأخرس على جريمة الزنى، وهذا قول الحنفية[127]، والحنابلة[128] – وهو الأصح عند الشافعية[129].

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن مراعاة لفظ الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً، فلا تقبل شهادته ولو فهمت إشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق، لكن قال الحنابلة: «إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه فإنها تقبل»[130].

القول الثاني: تقبل شهادة الأخرس على جريمة الزنى، ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة، فإذا قطع الحاكم بفهم مراده من إشارته حكم بها، وهذا قول المالكية[131]، ومقابل الأصح عند الشافعية[132]. واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله قبلت منه، كالنطق إذا أداها بالصوت.

م/2: شهادة الأعمى لإثبات الزنى:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل شهادة المسلم العدل وإن كان أعمى في الأقوال فقط، سواء تحملها قبل العمى أو بعده، وبهذا قال المالكية[133]، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الأقوال تضبط بسمع الأعمى، وكذلك بالحس، كما إذا تحسس على الفاعلين.

القول الثاني: لا تقبل شهادة الأعمى على الزنى، وبهذا قال الحنفية[134]، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الأعمى لا يتمكن من تمييز الزاني والزانية، والحدود لا بد فيها من التحقيق واليقين.

القول الثالث: إذا تحمل الشهادة قبل العمى، بأن رأى فعل الزنى وهو مبصر، ثم طرأ عليه العمى، قبلت شهادته إذا عرّف المشهود عليه باسمه ونسبه. أما إذا كانت بعد العمى فلا تقبل شهادته، وبهذا قال الشافعية[135]، والحنابلة[136]، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الشهادة تفتقر إلى الرؤية، ورؤية فعل الزنى غير ممكنة من الأعمى.

المسألة الثالثة: إقرار ذوي الإعاقات لإثبات حد الزنى:

م/1: إذا أقر الأخرس بالزنى:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يؤخذ الأخرس بإقراره بما يوجب حد الزنى، إذا فهمت إشارته أو أداه كتابة، وبهذا قال المالكية[137]، والشافعية[138]، والحنابلة[139].

الأدلة: استدلوا على هذا الرأي: بأنَّ مَنْ صَحَّ إقرارُه بِغَيرِ الزِّنا صَحَّ إقرارُه بِه كالنّاطق[140]، وأَمّا البينّة فإنَّهُ يجب عليه بِها الحدّ لأنَّ قولَه مَعَها غَيرُ مُعتبَر.

القول الثاني: عدمُ ثُبوتِ الحَدِّ على الأخرس سواء أَقَرَّ بِكتابَةٍ أَو بإشارَةٍ مَفهومَةٍ أو بِالبَينَةِ، وذهبَ إلى هذا الرأي الحنفيةُ وبعض الحنابلة[141].

الأدلة: استدلوا على أنَ إقراره غير صريح الدلالة من المعقول: إن إشارته وإن فهمت إلا أنه يمكن حملها على إرادة أمر آخر، وإذا أدركنا أنه يعني الوطء بإشارته، فإنه يتعذر علينا التفرقة بين المباح منه والمحرم، إن كتابته كناية[142]، والحدود لا تثبت إلا بلفظ صريح.

المسألة الرابعة: إذا أقر رجل أنه زنى بخرساء أو بالعكس:

لا حد على واحد منهما لعدم صحة الإقرار، وبهذا قال الحنفية[143]، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن من الجائز أن لو كان أحدهما يقدر على النطق لادعى النكاح، أو أنكر الزنى، ولم يدع شيئاً، فيندرىء عنه الحد.

م/2: إذا إقرار الأعمى بالزنى: يصح إقرار الأعمى بارتكاب فعل الزنى، لأن البصر ليس بشرط في الإقرار في هذه الجريمة[144].

المطلب الثاني: حد القذف [145]، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: بيان عقوبة حد القذف: لحد القذف عقوبتان:

عقوبة أصلية بدنية: وهي الجلد، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: 4].

عقوبة تبعية معنوية: وهي رد شهادة القاذف وعدم قبولها أبداً، لأن من استهان بالقول هذه الاستهانة لا ينتظر منه أن يعلي حقاً أو يخفض باطلاً بشهادته، ولأن جريان ذلك القول على لسانه ينقص مروءته، وحيث نقصت مروءته نقص الصدق في قوله، وقد بينت الآية فسقهم: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 4].

ولتطبيق عقوبة حد القذف شروط عدة، يهمنا منها ما قاله الفقهاء بالنسبة للقاذف والمقذوف، فمن شروط القاذف أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، فلا يعاقب الصبي والمجنون على أي جريمة من الجرائم التي قد يقدمان على ارتكابها، وأن يكون القاذف مختاراً[146]، ومن شروط المقذوف أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً أيضاً، لأن الصبي والمجنون قاصرُ العقل أو معدوماه، ومثلهما لا يلحقهما مسبة ولا عار، لعدم تحقق فعل الزنى منهما، وأن يكون المقذوف مسلماً، لقول رسول الله ﷺ :«من أشرك بالله فليس بمحصن»[147]، وأن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنى، لأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن عقوبة حد القذف تجب جزاء على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق[148].

الفرع الثاني: مسائل في تطبيق حد القذف على ذوي الإعاقات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

م/1: إذا كان القاذف مجنوناً: اتفق الفقهاء أن المجنون إذا قذف فلا حد عليه[149].

واستدلوا على ذلك بالدليل من السنة النبوية: قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[150].

وجه الدلالة: إن الحد عقوبة، فيستدعي كون القذف جريمة، وفعل المجنون لا يوصف بكونه جريمة[151].

م/2: إذا كان المقذوف مجنوناً: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن قاذف المجنون ليس عليه حد، وإنما يجب عليه التعزير، وبهذا قال الحنفية[152]، والمالكية[153]، والشافعية[154]، والحنابلة[155].

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الله أوجب الحد لرفع العار عن المقذوف، والمجنون لا يلحقه العار، بل يضحك الناس على قاذفه إما لعدم صحة قصده، وإما لعدم خطابه بالحرمات.

القول الثاني: إنه يجب على قاذف المجنون الحد، وبهذا قال الظاهرية[156].

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الإحصان هو العفّة، والمجانين محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنى، وبمنع أهليهم، فإذا قذف المجنون تيقنا كذب القاذف، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه.

ويعترض على ذلك بالقول إن الإحصان عبارة عن خصال حميدة، فأول ذلك كمال العقل، وليس فقط العفة[157]، لذا، فنحن نرى أن الحد يسقط عن قاذف المجنون، لأن الزنى لا يتصور منه، ولا يلحقه العار.

م/3: إذا كان المقذوف يجن ويفيق: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يسقط الحد عن القاذف إذا قذفه في حال جنونه، وبهذا قال الحنفية[158]، والشافعية[159]، والحنابلة[160]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن المجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه، إنه لو قامت عليه الشهادة بالزنى لما استحق الحد، ولا قدح ذلك في عرضه.

القول الثاني: يقام الحد على القاذف إذا قذفه في حال جنونه، وبهذا قال المالكية[161]، والظاهرية[162].

واستدلوا على ذلك بالآتي: إنه لو قلنا إنه كذب عليه تيقنا عندها أنه كاذب، فيجب عليه الحد في قذفه المجنون، إن قاذف المجنون الذي يفيق يلحق بالمقذوف العار، فيجب إزالة هذا العار.

ويعترض على ذلك بالقول إن العار الذي يلحق المجنون في هذه الحالة ليس كالعار الذي لحق البالغ العاقل، فيندرىء الحد، وهذا أولى من إقامة الحد[163].

م/4: إذا جنّ القاذف[164] أثناء إجراءات المحاكمة، أي قبل صدور الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الجنون لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها، وبهذا قال الشافعية[165]، والحنابلة[166].

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة، إن القول: إن هذا يسيء إلى مركز المجنون، ليس صحيحاً، لأن محاكمة المجرمين في الشريعة الإسلامية محوطة بضمانات قوية.

القول الثاني: إن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها، وبهذا قال الحنفية[167]، والمالكية[168].

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن شرط العقوبة التكليف، وإن هذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة، وهذا يقتضي أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة، فإن لم يكن كذلك امتنعت محاكمته.

م/5: إذا جنّ القاذف بعد صدور الحكم، وقبل تنفيذ الحد عليه: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الجنون لا يؤثر في إقامة الحد إن كان إثبات الجريمة بالبينة، وأما إن كان إثباتها بالإقرار، فإن الحد يسقط عنه، وبهذا قال المالكية[169]، والشافعية[170]، والحنابلة[171].

القول الثاني: إن الجنون يوقف تنفيذ عقوبة الحد، وبهذا قال الحنفية[172]، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن جنون المجرم شبهة دارئة للحد.

ويجاب عن ذلك بالآتي: إن جنونه شبهة دارئة للحد في حالة ثبوت الحد بالإقرار، أما في حالة ثبوت الحد بالبينة فلا شبهة، لأنه لم يبق سوى تنفيذ الحد عليه[173]. ويبدو لي –والله أعلم بالصواب –أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول للآتي: إن العقوبة شرعت للزجر والتأديب، فإذا تعطّل التأديب لجنون المجرم، فإن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للزجر، إلا إذا كان إثبات الجريمة بالإقرار، فيسقط عن المجرم الحد، لصحة ما عللوا به على المراد، أو يوقف تنفيذ العقوبة عليه لحين إفاقته لاحتمال رجوعه عن إقراره.

م/6: قذف الأخرس: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يصح قذف الأخرس، ولا يقام عليه حد القذف، وبهذا قال الحنفية[174]، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن إشارته غير مفهومة، وفيها شك وشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

القول الثاني: يصح قذف الأخرس، ويلزمه حد القذف، إذا كانت له إشارة مفهومة توضح قصده ويعلم ما يقوله، أو كان يحسن الكتابة، وبهذا قال المالكية[175]، والشافعية[176]، والحنابلة[177]، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الأخرس إذا كتب أو أشار إلى القذف إشارة واضحة يفهمها الناس، فقد رمى المحصنة، وألحق العار بها، فوجب إدراجه تحت الظاهر، وعومل معاملة الناطق.

ويبدو لي والله اعلم بالصواب – وجوب توافر النطق في القاذف لإقامة عقوبة حد القذف عليه، لأن إشارة الأخرس فيها شبهة، والحدود – كما هو معلوم – تدرأ بالشبهات.

المسألة الثانية: إذا كان بعض شهود حد الزنا، أو بعضهم، عمياناً: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجب إقامة حد القذف على الشهود وإن كانوا أربعة، وبهذا قال الحنفية[178]، والمالكية[179]، والشافعية في أحد قوليهم[180]، والحنابلة في رواية[181].

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن كذب الشهود أمر مقطوع به، إذ العلم بارتكاب المشهود عليه للزنى لا يحصل إلا بالمعاينة، وهي غير متصورة من فاقد البصر.

القول الثاني: لا يجب إقامة حد القذف على الشهود، وبهذا قال الشافعية في قولهم الآخر[182]، والحنابلة في رواية عنهم[183].

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن عدد الشهود متكامل، وعدم قبول شهادتهم لمانع ليس من قبلهم، فلم يجب عليهم الحد.

المناقشة والترجيح: يبدو لي والله اعلم بالصواب–أن القول الأول هو الأولى بالاتباع، وذلك للآتي: إن الزنى فعل، وشهادة الأعمى غير مقبولة على الأفعال، لأن الاعتماد في إدراكها على البصر، وهو متعذر من الأعمى، ثم إن القول: إن عدد الشهود متكامل، غير صحيح، ذلك أن وجود من ليس أهلاً للشهادة وعدمه سواء، وما دام القول الصادر عنهم لا يعتبر شهادة، فلم يكن بدٌّ من اعتباره قذفاً، فيقام عليهم الحد[184].

م/7: إذا قذف الأقطع والأشل والأعرج:

يقام عليه الحد، لأنه مكلفاً كغيره من الأصحاء، لذا تطبق بحقه أحكامهم في ثبوت حد القذف وصحته سواء بسواء.

المطلب الثالث: حد شرب الخمر[185]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة شرب الخمر:

اختلف الفقهاء في مقدار عقوبة حد شارب الخمر على قولين:

القول الأول: ثمانون جلدة، وهذا يراه جمهور الفقهاء[186].

الدليل من السنة النبوية: لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن «النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عهد عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر»[187].

القول الثاني: أربعون جلدة، والأربعون الأخرى تعزير متروك للإمام على سبيل المصلحة، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء[188]، واشترط الفقهاء شروطاً عدة لتوقيع العقوبة على شارب الخمر، ويهمنا منها ما ذكره الفقهاء بالنسبة للجاني، فيشترط في الشارب أن يكون مكلفاً، بالغاً، فلا عقوبة على صبي ولا مجنون ولا معتوه، وأن يشرب الخمر مختاراً، فلا عقوبة على من أُكره على شربها، ولا على من شربها ناسياً أو مخطئاً لعدم اختياره وقصده، ولقول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[189]، وأن يشرب الشارب مسكراً: خمراً كان أو غيرها، قليلاً كان المشروب أو كثيراً، سكر أو لم يسكر[190].

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد الشرب، وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإعاقة الجسدية: وفيه مسألة واحدة:

. إذا شرب الأقطع والأشل والأعرج الخمر: يقام عليه حد شرب الخمر، إذا توافرت شروطه، وانتفت موانع تطبيقه عليه.

النوع الثاني: الإعاقة الحسية:

الإعاقة البصرية: وفيها مسألة واحدة:

. إذا شرب الأعمى الخمر: يقام عليه حد شرب الخمر، إذا توافرت شروطه، وانتفت موانع تطبيقه عليه.

النوع الثالث: الإعاقة العقلية، وفيه مسألة واحدة:

. إذا شرب المجنون الخمر: من المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون غير مكلف، وفاقد الأهلية، فلو سكر، وهو مجنون، لسقط عنه حد شرب الخمر[191]، لقول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[192].

المطلب الرابع: حد السرقة[193]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة حد السرقة:

وهي ثابتة في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ:

أما **الكتاب الكريم**، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]

وأما في السنة النبوية، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد المخزومية التي سرقت[194]، وكذلك أمر رسول الله ﷺ بقطع يد سارق المِجَن[195] على عهده، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم»[196]، وعقوبة حد السرقة القطع، كما ذكرنا للتوّ، وتقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكوع (مما يلي الإبهام) بحاد إذا أمن نزف الدم[197]، ولما كان القطع عقوبة بدنية يترتب عليها بتر جزء من الإنسان، جزاء ما ارتكبه من جريمة شديدة على مال الغير، ولما كان القطع هو قمة العقوبة وأعلاها، لذلك كان من المتناسب أن تكون الجريمة متكاملة مع كمال العقوبة، حتى يتساوى العقاب مع الجرم.

لذا فقد وضع الفقهاء شروطاً يلزم توافرها في السارق، وفي المسروق، وفي حادثة السرقة، فإذا وجدت هذه الشروط وجب القطع، وإذا تخلّف واحد منها امتنع القطع، وحلت محله عقوبة التعزير، ويهمنا أن نورد ما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالسارق، فيشترط فيه أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، فلا قطع على صبي، ولا مجنون، وهذا بالاتفاق، لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً، ولأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً، وأن يكون السارق مختاراً، وألا يكون محتاجاً[198].

وقد اتفق الفقهاء على من ثبت عليه اقتراف جرم السرقة لأول مرة وجب قطع يده اليمنى[199]، إذا كان صحيح الأطراف، واستدلوا على ذلك بالآتي[200]: ما روي من أن النبي ﷺ قطع اليد اليمنى. ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنهما قالا: «إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع»، ولا مخالف لهما في الصحابة. لقراءة عبد الله بن مسعود: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما)، والقراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد.

إن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها، ذلك أن اليد اليمنى هي اليد التي يستعين بها السارق في سرقته عادة، وهي التي يستخدمها الإنسان ويحتاج إليها، وإيجاب قطع اليد اليمنى يؤدي إلى تخويف السارق من السرقة قبل الوقوع، فإذا قام السارق بسرقته، فعندئذ يستوجب قطع اليد التي اعتمد عليها في جريمته[201]، إنه لو كان المراد مطلق اليد لما قطع النبي ﷺ إلا اليد اليسار، لأنه – كما ثبت في الحديث الشريف – : «ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»[202].

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد السرقة، وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإعاقة الحسية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا كانت يد السارق اليمنى غير صحيحة، بأن كانت شلاء، أو ذهب أكثر أصابعها: اختلف الفقهاء في محل القطع:

القول الأول: إن القطع يتعلق أولاً باليد اليمنى، وبهذا قال الحنفية[203]، واستدلوا على ذلك بالآتي: إن عموم آية السرقة لم تفرق بين الصحيحة وغيرها. إنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلأن تقطع المعيبة من باب أولى.

القول الثاني: إن قطع المعيبة لا يجزئ، وبهذا قال المالكية[204]، واستدلوا على ذلك بالآتي: إن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها على السرقة، والشلاء، وما في حكمها، لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع، ولذلك ينتقل القطع إلى الرِّجل اليسرى.

القول الثالث: وهو للشافعية[205]، الذين فصّلوا القول في قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة كالآتي: يجزئ في حد السرقة قطع اليد اليمنى إذا كانت شلاء إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم، فلو قرر أهل الخبرة أن عروقها لن تنسد، وأن دمها لن يجف فلا تقطع، وينتقل بالقطع إلى الرِّجل اليسرى، أما إذا كانت اليد اليمنى قد ذهب بعض أصابعها، فإنهم متفقون على أنه يجزئ قطعها، ولو كان بها أصبع واحد، فإذا نقصت الأصابع كلها، فالأصح عندهم: الاكتفاء بقطعها، لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقصان الأصابع كلها. والقول الثاني في ناقصة الخمس أنها لا تجزئ في تمام الحد، فلا تقطع، وينتقل إلى الرِّجل اليسرى.

القول الرابع: وهو للحنابلة[206]، الذين عندهم روايتان: **الأولى:** يكتفى بقطع اليد اليمنى ولو كانت شلاء، إذا رأى أهل الخبرة أنها لو قطعت رقأ دمها[207]، وانحسمت عروقها، وهذه الرواية تتفق مع قول الشافعية. **الثانية:** يمنع قطع اليد الشلاء، لأنها لا نفع فيها، ولا جمال لها، وينتقل القطع إلى الرِّجل اليسرى.

وإذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الأصابع، ففي المذهب رأيان[208]:

أولهما: الاكتفاء بقطع اليد اليمنى، ولو ذهبت كل أصابعها. **الثاني:** عدم الاكتفاء بقطع اليمنى إذا ذهب معظم نفعها، لأنها تكون في حكم المعدومة، وينتقل القطع إلى الرِّجل اليسرى.

المسألة الثانية: إذا كانت يد السارق اليمنى سليمة، ويده اليسرى ذهبت منفعتها، أو كانت مقطوعة في قصاص، أو بآفة[209] سماوية: اختلف الفقهاء في محل القطع على قولين:

القول الأول: لا تقطع اليد اليمنى، لأن قطعها يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس كلية، والحد إنما شرع زاجراً لا مهلكاً، وبهذا قال الحنفية[210]، والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم[211].

القول الثاني: يجب قطع اليد اليمنى، لأن اليد اليسرى محل للقطع أيضاً إذا تكررت السرقة، ولا يختلف الحكم إذا تعلق القطع بالرِّجل اليسرى، وكانت الرِّجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها، وبهذا قال المالكية[212]، والشافعية[213]، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم[214].

الترجيح: القول الثاني ما نرى –والله أعلم بالصواب – ، لأن في ذلك تحقيق المقصود من شرعية القطع، وهو الزجر، بزوال ما به من البطش أو المشي الذي يستعان به على فعل السرقة.

المسألة الثالثة: إذا كانت يد السارق اليمنى مقطوعة، أي لم تكن شلاء: اختلف الفقهاء في محل القطع على قولين:

القول الأول: ينتقل القطع إلى الرِّجل اليسرى إذا كان ذهاب اليد اليمنى قد حدث قبل السرقة، أو بعدها وقبل المخاصمة، وبهذا قال الحنفية[215]. **واستدلوا على ذلك بالآتي:** إن الحد لم يتعلق بالعضو الذاهب، فلا يسقط بذهابه، بخلاف ما لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء، أو بعد المخاصمة والقضاء، فلا ينتقل الحد إلى الرِّجل اليسرى بل يسقط، لأن المخاصمة تؤدي إلى تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت سقط الحد لذهاب محله.

القول الثاني: ينتقل القطع إلى الرِّجل اليسرى إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة، وإلى سقوط الحد إذا ذهبت بعد السرقة، سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده، بآفة أو جناية، أو قصاص، وبهذا قال المالكية[216]، والشافعية[217]، والحنابلة[218]، **واستدلوا على ذلك بالآتي:** إنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط.

المسألة الرابعة: من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى، فما الحكم؟: اختلف الفقهاء في محل القطع على أربعة أقوال:

القول الأول: يضرب ويحبس، إذ لا قطع إلا في السرقة الأولى، وبهذا قال عطاء[219] رحمه الله[220]، **واستدل على ذلك بالتالي:** إن الله تعالى قال في آية السرقة: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: 38]، أي اليد اليمنى، كما جاء في قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)، ولو شاء الله تعالى لأمر بقطع الرجل.

القول الثاني: تقطع يده اليسرى، فإن عاد إلى السرقة بعد ذلك، فليس عليه قطع، بل يعزّر، وبهذا قال بعض الفقهاء[221]، ومنهم ربيعة[222]، وداود[223]. **واستدلوا على ذلك بالآتي:** إن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، وهي تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص. وقد رد الإمام ابن قدامة[224] رحمه الله على ذلك، فقال: «وهذا شذوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم..»[225].

القول الثالث: إن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى[226]، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا قال الحنفية[227]، والحنابلة[228]، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والشعبي[229]، والثوري[230]، والزهري[231]، والنخعي[232]، والأوزاعي[233] وحماد[234] رحمهم الله[235]، واستدلوا على ذلك بما ورد في الأثر: ما روي أن علياً أُتي بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رِجْله، ثم أتى به فقال: «أقطع يده بأي شيء يتمسح؟! وبأي شيء يأكل؟!»، ثم قال: «أقطع رِجْله على أي شيء يمشي؟! إني لأستحيي الله»، ثم ضربه وخلده السجن[236]، إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رِجْله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام، ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين»[237] .

القول الرابع: من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رِجْله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رِجْله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا قال المالكية[238]، والشافعية[239]، وهو قول قتادة، وأبو ثور[240]، رحمهم الله.

واستدلوا على ذلك بما ورد بالسنة النبوية: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رِجْله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رِجْله»[241].

وما ورد في الأثر: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: «وأبيك، ما ليلك بليل سارق»، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس[242]، امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: «اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح»، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: «والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته»[243].

المناقشة والترجيح: والذي يبدو لي –والله أعلم– أن ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، من الاقتصار في عقوبة السرقة على قطع اليد اليمنى، والرِّجل اليسرى، هو الأولى بالاتباع، لأن في قطع جميع أطراف السارق إتلاف لمنافعه، وذلك مما لا يقره الشرع الحنيف.

المسألة الخامسة: إذا كان السارق أقطع الأطراف الأربعة، ثم سرق مرة خامسة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: من سرق – بعد قطع أطرافه الأربعة – يقتل حداً، وبهذا قال الشافعي في القديم[244]، وروي عن بعض أصحاب مالك[245]، وروي عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز[246] رضي الله عنهم، واستدلوا على ذلك بالآتي: ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ جيء بسارق، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم أتي به الرابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: «اقطعوه»، فأتي به الخامسة، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: «فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة»[247].

القول الثاني: من سرق – بعد قطع أطرافه الأربعة – يعزّر حتى يتوب أو يموت، وهذا هو المشهور عند جماهير العلماء[248].

المناقشة والترجيح: والذي يبدو لي –والله أعلم– أن القول الثاني المشهور عند جمهور العلماء هو الأولى بالاتباع، وذلك للآتي[249]: إن النبي ﷺ بيّن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يجب عليه في أربع مرات، فقال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رِجْله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رِجْله»، فلو وجب في الخامسة قتل لبيّن، ويعزّر لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فعزر فيها. إن كل معصية أوجبت حداً لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف.

وأما حديث جابر بن عبد الله، الذي استدل به أصحاب القول الأول، فقد أجاب أهل العلم بالآتي: قال الإمامان الشافعي، ومحمد بن المنكدر[250]رحمهما الله: «هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم»[251]. قال الإمام الخطابي[252]رحمه الله: «هذا الحديث في إسناده مقال[253]، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده، وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[254]، والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب»، ثم قال: «ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى»[255]، قال ابن عبد البر[256] رحمه الله: «هذا الحديث منكر لا أصل له، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان... » الحديث، ولم يذكر فيها السارق»[257]. يرد هذا الحديث قول رسول الله ﷺ في السرقة، والزنى، وشرب الخمر: «هن فواحش، وفيهن عقوبة»[258]، فإنه لم يذكر قتلاً[259].

على أنه يمكن حمل هذا الحديث، إن صح، على وجوه عدة، منها [260]:

الأول: أن يكون هذا الرجل من المفسدين في الأرض، وأن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل.

الثاني: أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد، مخبوراً بالشر، معلوماً من أمره، أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره.

الثالث: أن يكون قتل هذا الرجل كان بزنى أو ردة. **الرابع:** أن يكون ما فعله بوحي من الله تعالى، واطلاع منه على ما سيكون منه، فيكون معنى الحديث خاصاً فيه، والله أعلم.

النوع الثاني: الإعاقة الحسية:

الإعاقة النطقية: وفيه مسألة واحدة:

إذا كان السارق أخرس: يسقط عنه الحد، إذ يشترط ألا يكون السارق أخرس، لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة، وبهذا قال الحنفية[261]، ولا يشترط ذلك بقية الفقهاء، الذين اكتفوا باشتراط البلوغ والعقل في السارق والمحارب لإقامة الحد.

النوع الثالث: الإعاقة العقلية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا سرق المجنون: اتفق الفقهاء على أن المجنون إذا سرق سقط عنه الحد[262]، واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله ﷺ :«رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[263]. إن هذا الحديث يخبر أن القلم مرفوع عن المجنون، وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليه، وهذا خلاف النص. إن القطع عقوبة فيستدعي جريمة، وفعل المجنون لا يوصف بالجرائم، ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود كذا هذا. إنه إذا سقط عن المجنون التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط.

المسألة الثانية: إذا كان السارق يجن ويفيق: للفقهاء فيها تفصيل جزئي بسيط[264]: إن كان السارق يجن مدة، ويفيق أخرى، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة قطع.

المطلب الخامس: حد الحرابة[265]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة حد الحرابة:

وهي ثابتة في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ:

1. **الدليل من الكتاب الكريم،** فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: 33]

2. **الدليل من السنة النبوية،** فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «قدم نفر من عُكْل(قبيلة من تيم)، فأسلموا فاجتووا[266] المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّوا فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم[267]، ثم لم يحسمهم[268] حتى ماتوا»[269]. والعقوبات الواردة في آية الحرابة هي: القتل بدون صلب، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف[270]، أو النفي، وقد اختلف الفقهاء، في تقريرهم لتلك العقوبات، وذلك تبعاً لنوع الجناية التي ارتكبت، إلى قولين:

القول الأول: إن العقوبة على قدر الجناية، فمن قتل منهم وأخذ المال: قتل وصلب، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال: قُتل، وإن أخذ المال فقط: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخافوا السبيل فقط، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً، فإنهم ينفون من الأرض، وبهذا قال جمهور الفقهاء[271]. **واستدلوا على ذلك بالآتي:** ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المحاربين أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض»[272].

القول الثاني: إن المحارب إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام عنده مخيّر في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، وبهذا قال المالكية[273]. ولتطبيق عقوبة حد المحاربة شروط عدة، يعنينا منها ما قاله الفقهاء بالنسبة إلى الجاني، فيشترط فيه أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً[274]، وذلك للآتي: إن التكليف أمارة القصد الصحيح للجناية، والقصد الصحيح هو الركن الأساس في إيجاب عقوبة حد المحاربة، فإذا لم يتوافر القصد الصحيح، كما لو كان الجاني صبياً أو مجنوناً، لم يكن الحد حد محاربة، وإنما يكون حكمه حكم الجناية خطأ، فإن قتل وجبت الدية على عاقلته، وكذا في بقية حدوده. إن عقوبة حد المحاربة وجبت لردع الجاني، ومنعه من الإجرام مرة أخرى، والقصور العقلي يتنافى مع هذا الهدف[275].

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد الحرابة، وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإعاقة الجسدية: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا وجد المحارب مقطوعاً من خلاف، هل تقطع اليسرى واليمنى أم يسقط القطع؟: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن القطع يسقط عن المحارب، وبهذا قال الحنفية[276]، والراجح عند الحنابلة[277]، واستدلوا على ذلك بالآتي: الآثار الواردة عن الصحابة، وهي آثار واردة في حد السرقة، ومنها ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أُتي بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع

رِجْله، ثم أتى به، فقال: «أقطع يده بأي شيء يتمسح؟! وبأي شيء يأكل؟!»، ثم قال: «أقطع رِجْله على أي شيء يمشي؟! إني لأستحيي الله»، ثم ضربه وخلده السجن[278].

إن في قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى تفويت جنس منفعة من منافع النفس أصلاً، وهي منفعة البطش، لأنها تفوت بقطع اليد اليسرى بعد قطع اليمنى، فتصير النفس في حق هذه المنفعة هالكة، فكان قطع اليد اليسرى إهلاك النفس من وجه، وكذا قطع الرجل اليمنى بعد قطع الرجل اليسرى تفويت منفعة المشي، لأن منفعة المشي تفوت بالكلية، فكان قطع الرجل اليمنى إهلاك النفس من كل وجه، وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح حداً[279].

القول الثاني: إن القطع يسري على بقية أعضاء المحارب، فإذا كان مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإنه تقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، وبهذا قال المالكية[280]، والشافعية[281]، والرواية المرجوحة عند الحنابلة[282]، واستدلوا على ذلك بالآتي: الآية التي تدل على قطع الأيدي في السرقة. الحديث الوارد، وغيره، عن رسول الله ﷺ الذي يدل على جواز قطع الأطراف الأربعة في أربع سرقات.

المسألة الثانية: إذا وجدت اليد اليمنى مقطوعة أو شلاء، فهل تقطع اليد اليسرى أم لا؟: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يسقط القطع عن المحارب، فإذا كانت اليد اليمنى مقطوعة، فإنه يكتفى فقط بالرجل اليسرى، وبهذا قال الحنفية[283]، والشافعية[284]، والحنابلة[285]، واستدلوا على ذلك بالآتي: إنه وجد في محل الحد ما يستوفى، فاكتفى باستيفائه.

القول الثاني: وهو للمالكية، الذين اختلفوا على رأيين[286]:

الأول: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وبهذا قال ابن القاسم[287] رحمه الله، واستدل على ذلك بالآتي: إن الخلاف مشروع في قطع اليد والرجل بنص القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة: 33]، فإذا تعذّر ذلك بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وانتقل إلى اليسرى، وجب أن ينتقل قطع الرجل إلى اليمنى، وبذلك يوجد الخلاف.

الثاني: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى، وبهذا قال أشهب[288]، واستدل على ذلك بالآتي: إن القطع أول مرة متعلق بيده اليمنى والرجل اليسرى، فإذا منع من قطع اليد اليمنى مانع، انتقل إلى اليد اليسرى، وبقي القطع في الرجل اليسرى على ما كان، ما لم يمنع منه مانع.

النوع الثاني: الإعاقة الحسية:

أولاً: الإعاقة البصرية: وفيها مسألة واحدة:

المسألة: إذا كان المحارب أعمى: يسقط عنه الحد، إذ يشترط ألا يكون المحارب أعمى، وبهذا قال الحنفية[289]، واستدلوا على ذلك بالآتي: جهل الأعمى بمال غيره، وذلك مقتضى حاله، إن الأعمى لا يقطع للشبهة وبالاشتباه عليه، ولا يشترط ذلك بقية الفقهاء، الذين اكتفوا باشتراط البلوغ والعقل في المحارب لإقامة الحد.

ثانياً: الإعاقة النطقية: وفيها مسألة واحدة:

المسألة: إذا كان المحارب أخرس: يسقط عنه الحد، إذ يشترط ألا يكون المحارب أخرس، لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة، وبهذا قال الحنفية[290]، ولا يشترط ذلك بقية الفقهاء، الذين اكتفوا باشتراط البلوغ والعقل في المحارب لإقامة الحد.

النوع الثالث: الإعاقة العقلية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان المحارب مجنوناً: اتفق الفقهاء على أن المجنون إذا كان محارباً سقط عنه الحد[291]، واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[292]، ولكن سقوط الحد عن المجنون في جريمة الحرابة لا يمنع من تعزيره؛ لينزجر عن مثل ذلك، إلا أن يكون الذي به الأمر الخفيف، فيقام عليه الحد، وإن كان يجن ويفيق فحارب في حال إفاقته ثم جن، فإنه يؤخر حتى يفيق، فيقام عليه الحد[293]، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن القول إن المجنون إذا سقطت عنه العقوبة البدنية في جريمة الحرابة إلا أن التعويض المالي لا يسقط عنه، بل هو في ماله الخاص إذا أخذ المال، وإذا قتل فإن الدية تكون على عاقلته، وذلك صيانة للمجتمع[294].

المسألة الثانية: إذا كان المحارب يجن ويفيق: للفقهاء فيها تفصيل جزئي بسيط[295]: إن كان المحارب يجن مدة، ويفيق أخرى، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة قطع.

المطلب السادس: حد الردة[296]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة حد الردة:

بم تتحقق الردة؟ تتحقق الردة بالرجوع عن الإسلام فعلاً[297] أو نطقاً[298]، سواء أكان ذلك استهزاءً، أم اعتقاداً، أم عناداً، وعلى الجملة، هي إنكار ما علم من الدّين بالضرورة، كجحد وجوب العبادات الأربع: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، أو إباحة المجمع على حرمته، كالخمر والزنى والسرقة، أو تحريم المجمع على حله كالزواج [299]. وعقوبتها: هي القتل حداً، لقول رسول الله ﷺ:«من بدل دينه فاقتلوه»[300]، ولقوله ﷺ أيضاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب[301] الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[302]، وهذه العقوبة لكل مرتد سواء أكان رجلاً أم امرأة: شاباً أم شيخاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء[303]، وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل[304].

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرتد يجب أن يستتاب قبل قتله ثلاثة أيام بلا جوع، ولا عطش، ولا معاقبة، وإذا استمر المرتد في ردته، ورفض التوبة أو العودة إلى حومة الإسلام، وجب قتله[305]، ولتطبيق عقوبة حد الردة شروط عدة، يهمنا منها ما قاله الفقهاء بالنسبة للجاني، فيشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، مكلفاً، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف، للحديث الشريف: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[306]، وأن يكون مختاراً، فإذا أكره المسلم على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، ثم زال عنه الإكراه، وعرفنا أمره، لا يعاقب على ما أظهره بلسانه دون قلبه[307]، لقول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل: 106].

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد الردة، وفيه نوعان:

النوع الأول: الإعاقة الجسدية: وفيه مسألة واحدة:

إذا ارتد الأقطع والأشل والأعرج: يقام عليه الحد، لأنه من المكلفين المطالبين بالإيمان وبقية التكاليف الأخرى، ومن ثم تصح ردته إذا جاء بشيء يناقض الإيمان، وينفذ فيه حكم الردة فيستتاب وإلا قتل.

النوع الثاني: الإعاقة العقلية: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ردة المجنون: لا خلاف بين الفقهاء على أن المجنون[308] لا تصح ردته، كما لا يصح إسلامه استقلالاً[309].

واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[310]. إن العقل من شرائط الأهلية، خصوصاً في الاعتقادات.

المسألة الثانية: ردة من كان يجن ويفيق: للفقهاء فيها تفصيل جزئي بسيط[311]: إن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى.

المسألة الثالثة: إذا جنّ من كان مرتداً قبل تنفيذ عقوبة الحد عليه: اتفق الفقهاء على ألا يقام عليه الحد[312].

واستدلوا على ذلك بالآتي: إن المرتد يقتل بالإصرار على الردة بعد استتابته، ومن جنّ لا يمكن أن يوصف بالإصرار، إن المرتد لا يقتل إلا بعد استتابته، ومن جنّ لا يمكن استتابته.

المطلب السابع: أثر طرو الإعاقة على الجاني في جرائم الحدود، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر طرو الإعاقة العقلية –الجنون–على الجاني في جرائم الحدود.

تنتفي المسؤولية الجنائية عن المجنون جنوناً متقطعاً إذا ارتكب جريمته أثناء الجنون، فإذا زال العارض –الجنون – فإنَّه يعاقب في ماله بالنسبة لجرائم الدّم ولا يعاقب بالنسبة للحدود، وإنّما يضمن المال المسروق في جريمة السرقة، لأنه يفقد القصد الصحيح بالنسبة لحقوق العباد كما يفقد التكليف الشرعي بالنسبة للحدود التي هي حقوق الله تعالى.أمّا إذا ارتكب الجريمة وقت إفاقته –أي وهو عاقل– فإنّه مسؤول عنها مسؤولية تامة كالصحيح سواء بسواء إذا سرق أو زنا أو قتل وجب عليه العقوبة.[313]ويقتضي إعفاء المجنون من المسؤولية الجنائية أَن يُحَدّدَ وقتُ ارتِكاب الفِعلِ المُجَرّم ثم التحقيق في حالة الجاني في هذا الوقت، إلاّ أنَّه قد يحدث أن يرتكب الشخص جريمة من الجرائم وهو عاقل ثم يُجَنّ، فما مدى تأثير ذلك على مسؤوليته الجنائية وما هو موقف الفقهاء من هذا الموضوع؟!.ففي الواقع يجب التفرقة بين حدوث الجنونُ الطارئُ أَثناءَ إجراءات التَّحقيقِ والمُحاكَمَةِ وقبلَ صُدورِ الحُكمِ أو حدوثه بَعدَ صُدورِ الحُكْمِ وَقَبْلَ توقيعِ العُقوبَةِ.

ففي الحالة الأولى: طُرُوّ الجنون قبل صدور الحكم:

إذا حَدَثَ الجُنون أثناءَ إجراءاتِ التَّحقيقِ والمُحاكَمَةِ فَقد اختلف الفقهاء في تأثير الجُنون على تلك الإجراءات على رأيين هما:

الرأي الأول: أَنَّ الجُنونَ الطارئ أثناءَ التحقيق والمحاكمة لا يمنع من استمرارها.وذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنابلة [314]؛ ذلك لأنَّ التَّكليفَ عندهم لا يشترط إلاّ وقت ارتكاب الجريمة فهم لا يشترطون بوجود الأهلية وقت المحاكمة.

الرأي الثاني: أنه يمنع المحاكمة ويوقفها حتّى يزول الجنون.

وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية[315]؛ وذلك لأنهم يشترطون توافر الأهلية أثناء المحاكمة لأن عدم تمتع الجاني بعقله أثناء المحاكمة من شأنه أن يجعله عاجزاً عن الدفاع عن نفسه.

الترجيح:

يبدو لي – والله أعلم– أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من منع المحاكمة وإيقافها حتّى يزول الجنون، لأن عدم تمتع الجاني بعقله أثناء المحاكمة يخلّ بحقيقة الحكم وعدالته.

الحالة الثانية: طُرُوّ الجنون بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ.

إذا طرأت الإعاقة العقلية بعد صدور الحكم، انصرف أثرها بلا شكّ إلى تنفيذ العقوبة التي قُضي بها، فهل يمنع الجنون الطارئ تنفيذ العقوبة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين هما:

الرأي الأول: عدم تأثير الجنون الطارئ بعد الحكم على تنفيذ العقوبة إلاّ إذا كان دليل الإثبات الوحيد فيها هو الإقرار، فإنّه لا ينفذ الحدّ إذا كان مِمّا يرجع بالإقرار، وذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنابلة. [316]

وحجتهم في ذلك أن عدول الجاني عن إقراره بعد صدور الحكم يمنع من تنفيذ العقوبة، لأنّ العدول عن الإقرار يورث شُبهةً تَحولُ دون التأكد من صدق الجاني فيما أَقَرَّ بِهِ، ولأنه لا يجوز توقيع الحدّ مع وجود الشبه، وَلَمّا كان العدول عن الإقرار يقتضي وجود العقل، فإنّ الجنون يَحولُ دونَ ذلك فيجب إيقاف التنفيذ لحين الإفاقة واسترداد الأهلية الكاملة. أما إذا كانت الجريمة قائمة على دليل آخر فلا يوقف تنفيذ العقوبة، لأنه لا عبرة عندهم بأهلية العقوبة، فيكفي توافر الأهلية أثناء ارتكاب ا لجريمة، ولأن العقوبة شُرِعَت للتأديب والزَّجر، فإذا تَعَطَّلَ التأديبُ لجنون المَحكومِ عليه، فَإِنَّ المَصلَحةَ العامَّةَ تقتضي تنفيذ العقوبة للزّجر، لأن عقوبة الحدود شرعت لحماية المجتمع، ثم إنّ القصد كان صحيحاً ومعتبراً وقت وقوع الفعل. [317]

الرأي الثاني: وقف تنفيذ العقوبة لحين الإفاقة.

وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية[318]، وحجتهم أنهم يشترطون وجود الأهلية ليس فقط وقت ارتكاب الجريمة بل أثناء المحاكمة ووقت توقيع العقوبة، لذلك إذا حَدَث الجنون قبل التنفيذ فإنه على مقتضى مذهبهم يجب وقف تنفيذ العقوبة لحين إفاقته، لذلك فهم لا يقيمون الحدّ بالجنون العارض، لأن إقامة الحد عندهم من باب التكليف والمجنون ليس مكلفاً ولا مخاطباً بالحكم أثناء المحاكمة أو التنفيذ، وشرط التكليف يتعلق بالابتداء وبالبقاء ويستمر إلى حين إنزال العقاب، وخروجه من التكليف في أيّ وقت يؤدي إلى عدم أهليته للعقاب فيسقط، وإذا يئس من صَحوَةِ المجنون تسقط عقوبته مطلقاً في الحدود.

الترجيح:

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بعدم تأثير الإعاقة العقلية الطارئة على تنفيذ الحكم والعقوبة ما دامت قد حصلت الإعاقة بعد الحكم، وذلك لأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر، فإذا تعطّل التأديب لجنون المحكوم عليه فإنّ المصلحة العامَّة تقتضي تنفيذ العقوبة للزّجر، إلاّ إذا كان سند الحكم هو الإقرار والجريمة مما تتأثر بالرجوع في الإقرار من الجاني، ففي هذه الحالة يوقف التنفيذ لحين الإفاقة لاحتمال رُجوعِ المُقِرّ عَن إقرارِهِ.

الفرع الثاني: أثر طرو الإعاقة الحسية أو الجسدية على الجاني في جرائم الحدود:

رأينا من قبل عند الحديث عن الحدود أن الإعاقة الحسية لا تؤثر في إقامة الحدود، إلاّ ما ورد عند الحنفية من اشتراطهم لإقامة الحدود ألاّ يكون الجاني معوقا حسياً، فإن كان كذلك سُقِط عنه الحدّ عندهم لتمكن الشبهة في حقه، لأنه لو كان ناطقاً مثلاً ربما يدّعي شبهة يَدرأُ بها الحَدَّ عن نفسه، فإذا طرأت الإعاقة اللفظية على الجاني بجريمة من جرائم الحدود كأن يعتقل لسانه بِفَقدِهِ النُّطْقَ فإنَّهُ عند الحنفية يسقط عنه الحدّ لتمكن الشبهة، خلافاً للجمهور الذين يرون تنفيذ العقوبة[319]، وأما إذا كانت الإعاقة الطارئة جسدياً فهل تؤثر على إقامة الحد؟ اتفق الفقهاء [320] على أن القَطعَ يَسقُطُ عن السارق إذا ذَهَبَ العُضوُ المُستَحَقُّ لِلْقَطْعِ بَعدَ السّرقة، ولا يَسقُطُ عَنْهُ القَطعُ إذا ذهب قَبْلَها، سَواء كان

ذهابُه بآفةٍ سَماويَّةٍ أو بِقِصاصٍ أو بِجِنايَةٍ، فإذا مَا وَقَعَ للسارق بَعدَ السرقة الأولى مَثَلاً حادثٌ ذَهَبَ بيمينه، سَقَطَ عنه القطع ولا يُنْتَقَل للرجل اليسرى، لأَنَّهُ عِندَ السّرقَةِ تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ – العضو المفقود – فإذا ذَهَبَ فَقد فاتَ مَحَلُّ القَطعِ فَيفوتُ الحكم بِفواتِهِ المحل كَما لَوْ ماتَ مَنْ عَلَيهِ القِصاصُ، أَمّا إذا كانت يَدُهُ قَد ذَهبَت قبلَ السَّرِقَة، فإنَّ القطعَ يَنتقِلُ إلى الرِّجل اليُسرى. وَالفرقُ أَنَّهُ في الحالَةِ الأولى سَرَقَ فَتَتَعلَّقَ القَطعُ بِعُضوٍ مِوْجودٍ ثُمَّ ذَهَبَ فذهب القَطْعُ بذهابه العضو، أَمّا في الحالة الثّانيةِ فإنَّه سرقَ ولا يُمنى لَهُ فتتعلَّقَ القَطعُ برجله اليسرى ابتداءً. وكذلك فإنَّه إذا قطع شخصٌ عمداً عضو السارق المُستَحِقّ للقطع بعد السّرقة، سقط القطع عن السارق، ولا شيءَ على المُعتدي – العادي – إلاّ الأَدب، كما قال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور [321]، لأنَّ العُضوَ المُستَحقّ ذهبَ بِسَببٍ نشأ بعْدَ السَّرِقة، ولا قصاص على المعتدي العادي لأنّه قطعَ عُضواً غيرَ مَعصومٍ، إلاّ أَنَّهُ يُعزَّر لافْتِياتِهِ على الإمام. وأما الحنفية [322] فإنّهم يُفَرِّقونَ بين حالتين: ما إذا كانَ ذلك قبلَ الخُصومَةِ أَو بَعْدها، فإنْ كان قَطْعُ العادي للسارق قَبلَ الخُصومةِ فَعَليه القِصاصُ إنْ كان عَمداً، والأرش إن كان خطأً وتُقْطَعُ رِجلُ السَّارِقِ اليُسرى للسَّرقةِ فكأنَّه سرقَ ولا يُمنى لهُ حينَئِذٍ. وأمّا إن كانَ ذلكَ بعدَ الخُصومَةِ فإنْ كانَ ذلكَ قبلَ القضاء فَعلى العَادي القِصاص في العَمدِ والأَرش في الخَطأ، ولا تُطَع رِجلُ السّارق اليُسرى، لأَنَّه لمّا خُوصِمَ كان الواجبُ عليه القطعَ في اليمين وَقَد فاتَت فسقط الواجب، كما لو ذهب بآفةٍ سماوية. وإن كان ذلك بعدَ القَضاء فلا شيءَ على العادي، لأَنَّه احْتَسَبَ لإقامة حدِّ اللهِ، فكأَنَّه قطعهُ عن السَّرقة، ولا يجب الضمان على السارق حينئذ فيما هَلَكَ مِن مال السرقة في يده.

الترجيح:

والذي يبدو لي –والله أعلم– أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية لدقة نظرهم وتحليلهم وتفريقهم وتفصيلهم للمسألة ولموافقة رأيهم لمقاصد الشريعة من المحافظة على المصالح وعدم هدر الأنفس كما في الأخذ به أعمال الفلسفة ومفهوم تشريع القوبة في الإسلام، وما قصد الشارع إليه من ذلك.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. لم يتناول الفقهاء القدامى أو المعاصرين أو كتب المصطلحات والتعريفات الفقهية–تعريفاً للإعاقة والمعوق، ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى أن هذا اللفظ لم يستعمل من قبل في مثل هذا المقام، بل لقد كان تعرضهم لكل نوع من المعوقين بما يتناسب معه وفي حدود أحكامه، ولكن تحت اصطلاحات غير (الإعاقة) مثل المجنون والمعتوه والأعمى والأخرس وَالزَّمِنْ وغيرهم . . وهؤلاء يشكلون محور اصطلاح الإعاقة والمعوق لدى العلماء المختصين اليوم سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو الطبي أو القانوني.

2. رجح البحث أن الأهلية والقدرة شرطان من شروط التكليف ويتعلقان بشخص المكلف، وإن كانت الأهلية تشمل فهم الخطاب والعمل المطلوب، بينما تنصرف القدرة إلى أداء ذلك العمل، ويُطلق بعضُ الأصوليين القدرةَ بحيث تشمل الأهلية، إذ القُدرَةُ تحصل بقوة البدن والعقل، لأن العلمَ أَخصُّ أوصاف القُدرة، وهو لا يكون بغير العقل، فالجنون يُنافي القدرة ، وهذا القولُ يَصِلُ الأهليةَ بالقُدرةِ وَيَظهَرُ تكامُلَهُما في جعل الأداء ممكناً، وهو ينطبق على العبادات وسائر الأمور الشرعية التي تقتضي معرفةَ الشارع تعالى، وفَهمَ خطابِه وكيفيّة امتثاله ليتَمَّ أداءُ التكليف.

3. يرى البحث أن المعوق يتمتع بأهلية الوجوب الكاملة، وأما أهلية الأداءَ فيُستثنى من التمتع بها صاحب الإعاقة العقلية وهو المجنون والمعتوه، فهماً غير مكلفين لفقدهما أهلية التكليف وهي فهم الخطاب، وأما بقية المعوقين من أصحاب الإعاقات البدنية – عضوية أو حسية – كالأعمى والأخرس والأقطع والأشل والأعرج وغيرهم، فيتمتع هؤلاء على العموم بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين.

4. رجح البحث في حلة زنا البالغ العاق بالمجنونة أنه يجب أن تكون العقوبة أشد وقعاً على الجاني، لأنه يكون في تلك الحال فاقداً لأبسط قيم الإنسانية، ودون الحاجة إلى التفريق بين المجنونة الصغيرة التي يمكن وطؤها، والمجنونة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها.

5. إذا جنّ القاذف بعد صدور الحكم، وقبل تنفيذ الحد عليه يرى البحث أن الجنون لا يؤثر في إقامة الحد إن كان إثبات الجريمة بالبينة، وأما إن كان إثباتها بالإقرار، فإن الحد يسقط عنه، ذلك لأن العقوبة شرعت للزجر والتأديب، فإذا تعطّل التأديب لجنون المجرم، فإن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للزجر، إلا إذا كان إثبات الجريمة بالإقرار، فيسقط عن المجرم الحد، لصحة ما عللوا به على المراد، أو يوقف تنفيذ العقوبة عليه لحين إفاقته لاحتمال رجوعه عن إقراره.

6. رجح البحث وجوب توافر النطق في القاذف لإقامة عقوبة حد القذف عليه، لأن إشارة الأخرس فيها شبهة، والحدود – كما هو معلوم – تدرأ بالشبهات.

7. إذا كان بعض شهود حد الزنا، أو بعضهم، عمياناً: فقد رجح البحث أنه يجب إقامة حد القذف على الشهود وإن كانوا أربعة، وهذا هو الأولى بالاتباع، وذلك للآتي: إن الزنى فعل، وشهادة الأعمى غير مقبولة على الأفعال، لأن الاعتماد في إدراكها على البصر، وهو متعذر من الأعمى، ثم إن القول: إن عدد الشهود متكامل، غير صحيح، ذلك أن وجود من ليس أهلاً للشهادة وعدمه سواء، وما دام القول الصادر عنهم لا يعتبر شهادة، فلم يكن بدٌّ من اعتباره قذفاً، فيقام عليهم الحد.

8. إذا كانت يد السارق اليمنى سليمة، ويده اليسرى ذهبت منفعتها، أو كانت مقطوعة في قصاص، أو بآفة سماوية: رجح البحث وجوب قطع اليد اليمنى، لأن اليد اليسرى محل للقطع أيضاً إذا تكررت السرقة، ولا يختلف الحكم إذا تعلق القطع بالرِّجل اليسرى، وكانت الرِّجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها، ولأن في ذلك تحقيق المقصود من شرعية القطع، وهو الزجر، بزوال ما به من البطش أو المشي الذي يستعان به على فعل السرقة.

9. في مسألة من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى، رجح البحث ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، من الاقتصار في عقوبة السرقة على قطع اليد اليمنى، والرِّجل اليسرى، هو الأولى بالاتباع، لأن في قطع جميع أطراف السارق إتلاف لمنافعه، وذلك مما لا يقره الشرع الحنيف.

10. في حالة طُرُوّ الجنون قبل صدور الحكم رجح البحث ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من منع المحاكمة وإيقافها حتّى يزول الجنون، لأن عدم تمتع الجاني بعقله أثناء المحاكمة يخلّ بحقيقة الحكم وعدالته.

11. رجح البحث ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بعدم تأثير الإعاقة العقلية الطارئة على تنفيذ الحكم والعقوبة ما دامت قد حصلت الإعاقة بعد الحكم، وذلك لأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر، فإذا تعطّل التأديب لجنون المحكوم عليه فإنّ المصلحة العامَّة تقتضي تنفيذ العقوبة للزّجر، إلاّ إذا كان سند الحكم هو الإقرار والجريمة مما تتأثر بالرجوع في الإقرار من الجاني، ففي هذه الحالة يوقف التنفيذ لحين الإفاقة لاحتمال رُجوعِ المُقِرّ عَن إقرارِهِ.

ثانياً: التوصيات:

. يوصي البحث بتوجيه عناية الباحثين بذوي الاحتياجات الخاصة.

. يوصي البحث باستخدام مصطلح ذوي الهمم بديلاً عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

. يوصي البحث بإنشاء مراكز تأهيلية داخل الجامعات العربية للعناية بذوي الهمم.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- إبراهيم مصطفى وغيره: المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، (د.ت).
- ابن الأثير، المبارك: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ – 1979م.
- ابن الأثير، علي: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ – 1994م.
- ابن أمير الحاج، محمد: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.
- الأنصاري، زكريا: أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ – 2000م.
- البابرتي، محمد: العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الباجي، سليمان، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د.ت).
- البخاري، الإمام: الجامع الصحيح المسند من أمور الرسول(ﷺ) وسننه وأيامه، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419 هـ – 1998م.
- البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م.
- البهوتي، منصور: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1413 هـ – 1993م.
- البهوتي، منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- البيهقي، أحمد: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ – 2003م.
- الترمذي، الإمام: السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1420 هـ – 1999م.

- التفتازاني، مسعود: شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ 1990م.
- الجبوري ، حسين خلف، عوارض الأهلية عند الأصوليين، جامعة أم القرى، 1408هـ-1988م
- الجرجاني، علي: التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
- ابن جزي، محمد: القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، (د.ت).
- جمعة، عدنان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1413هـ - 1993م.
- أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ - 1988م.
- الحاكم، محمد: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
- الحجاوي، موسى: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- الحديدي، منى، المعاق والأسرة والمجتمع ، جامعة القدس المفتوحة ، 1997م
- ابن حجر العسقلاني، أحمد: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1995م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1407هـ 1987م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1989م.
- ابن حزم،على:المحلى بالآثار، دار الفكر : بيروت-لبنان،(د.ت).
- الحطاب، محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م.
- الخرشي، محمد، الحاشية على سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الخطابي، حمد: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ - 1932م.
- الخطيب الشربيني، محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
- الدارقطني، علي: سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004م.
- أبو داود، الإمام: السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1420 هـ - 1999م.
- الدردير، أحمد: الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الدسوقي، محمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الذهبي، محمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ - 1985م.
- الرازي، محمد: مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ 2000م.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن: ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ - 2005م.
- رزوق، أسعد: موسوعة علم النفس، راجعه: عبدالله عبدالدايم، المؤسسة العربية، بيروت، 1402هـ - 1992م.
- ابن رشد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- الركبان، عبد الله، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401 هـ - 1981م.
- الرملي، محمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- الزبيدي، محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ب)، (د.ت).
- الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ - 1998م.
- الزرقاني، عبد الباقي: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ - 2002م.
- الزركشي، محمد: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م.
- الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم الملايين، بيروت، ط15، 1422هـ - 2002م.
- الزيلعي، عثمان: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ - 1895م.
- السبكي، عبد الوهاب: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1413هـ -

1993م.
- السرخسي، محمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ – 1993م.
- ابن سعد، محمد: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ – 1990م.
- السكران، تركي: الحدود الشرعية الخاصة بذوي الإعاقات، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للإعاقة والتأهيل، الرياض، 1419 هـ – 2009م.
- السكران، تركي: رعاية الإسلام للمعوقين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1431هـ – 2010م.
- السيوطي، جلال الدين: الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الشاطبي، إبراهيم: الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- الشافعي، الإمام: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ – 1990م.
- أبو شهبة، محمد: الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، المطابع الأميرية، القاهرة، 1394 هـ – 1974م.
- الشوكاني، محمد: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- الشوكاني، محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ – 1993م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر: المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 هـ – 1989م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار أحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- الشيرازي، إبراهيم: المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.
- الطواري،طارق محمد، بعض أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية،كلية الشرية والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ،1421هـ–2000م
- الطوفي، سليمان: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ – 1987م.
- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1412هـ – 1992م.
- ابن عبد البر، يوسف: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ – 2000م.
- العجلان، عبد الله: مسؤولية غير العاقل في الفقه والنظام، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، العدد: 49، 1432 هـ – 2001م.
- العدوي، علي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1414هـ – 1994م.
- ابن العربي، محمد: أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ – 2004م.
- عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ – 1989م.
- العمراني، يحيى: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1422 هـ – 2002م.
- عميرة، أحمد: :حاشية عميرة على شرح المنهاج ،مطبوع مع حاشية القليوبي ،ضبطه وصححه وخرج آياته : عبداللطيف عبدالرحمن ،دار الكتب العلمية :بيروت –لبنان ،ط 1، 1417هـ–1996م .
- عيد، الغزالي خليل: الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، الرياض، مكتبة المعارف، 1401هـ – 1981م.
- العيني، محمود: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ – 2000م.
- الغزالي، أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، (د.ت).
- ابن فرحون، إبراهيم: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- ابن فرحون، إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1416هـ – 1995م.
- الفضيلات، جبر محمود: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار، الأردن، ط1، 1408 هـ – 1987م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- ابن قدامة، عبد الله: المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ – 1968م.

- القرارعة، جميل: رعاية المعاقين في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة 14، العدد 39، 1420هـ - 1999م.
- القرافي، أحمد: الذخيرة، تحقيق: عدة باحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ- 1994م.
- القرشي، عبد القادر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، (د.ت).
- القرطبي، محمد: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
- قلعجي، محمد رواس: الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، محمد صادق: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.
- قليوبي،أحمد: حاشية القليوبي على شرح المنهاج ،مطبوع مع حاشية عميرة ،ضبطه وصححه وخرج آياته : عبداللطيف عبدالرحمن ،دار الكتب العلمية : بيروت –لبنان،ط 1، 1417هـ–1996م .
- ابن قيم الجوزية، محمد: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- الكاساني، أبو بكر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
- ابن ماجه، الإمام: السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1420 هـ - 1999م.
- ابن مالك، عبداللطيف الشهير بابن مالك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبدالرحمن ابن العيني ، المطبعة النفيسة تصوير دار الكتب العلمية ، 1308.
- مالك، الإمام: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
- مالك، الإمام: الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، أبو ظبي، ط1، 1425هـ - 2004م.
- الماوردي، علي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.
- المرداوي، علي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- ملاخسرو، محمد بن فرامرز ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، تحقيق: الياس قبلان التركي، دار صادر ،بيروت 2011م.
- المرغيناني، علي: الهداية شرح بداية المهتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- مسلم، الإمام: صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ - 1998م.
- ابن مفلح، إبراهيم: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- ابن منظور، محمد: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ - 1994م.
- المناوي، عبدالرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ - 1936م.
- المواق، محمد: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ - 1994م.
- الموصلي، عبد الله: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م.
- الميداني، عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- النبهان، محمد فاروق: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي(القتل – الزنى – السرقة)، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، ط2، 1401هـ - 1981م.
- ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، (د.ت).
- النسائي، الإمام: السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1420هـ - 1999م.
- النسائي، الإمام: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
- نظام البلخي: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1400هـ - 1980م.
- النفراوي، أحمد: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

- النووي، يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ – 1972م.
- النووي، يحيى: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ – 1991م.
- النووي، يحيى: المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ابن الهمام، محمد: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- أبو يعلى الموصلي، أحمد: المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ – 1984م.

الهوامش:

---

(1) انظر: المستصفى من علم الأصول، ص287، 288.

(2) انظر: الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية لأبي شهبة ص127، 128.

3() الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، ص128، 129.

(4) رعاية الإسلام للمعوقين، للسكران 437/1.

(5) انظر: لسان العرب،344/4 مادة: (حدد)، تاج العروس،132/2 مادة: (حدد).

(6) انظر: بدائع الصنائع، 33/7، شرح فتح القدير، 212/5، شرح الزرقاني 115/8، الإقناع 244/4، المحلى 118/11.

(7) التعزير: ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص136.

(8) القصاص: معاقبة الجاني بمثل جنايته، أي أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح. انظر: القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص304.

(9) انظر: شرح فتح القدير 112/4–113، بدائع الصنائع 56/7.

(10) انظر: القاموس المحيط ص 1179، تهذيب اللغة للأزهري 18/3–19مادة (عوق)، ولسان العرب 476/9–478مادة (عوق).

(11) الزَّمانَة: العاهة والبلاء، ورجل زَمِنٌ أي مُبتلى بَيِّنُ الزَّمانه، ويقال: زَمِنَ زَمناً وزَمِنة وزَمَانة: مَرِض مرَضاً يدوم زماناً طويلاً، وضَعُف بِكِبَر سِنٍّ، أو مُطَاولة علَّةٍ، فهو زَمِنَ وزَمِين؛ فالزَّمِن: هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل، انظر: القاموس المحيط ص1553، لسان العرب 1867/3، المصباح المنير 348/1 مادة (زمن).

(12) الحاشية لابن عابدين 628/3.

(13) البخاري، كشف الأسرار، 270/4.

(14) انظر: المعاق والأسرة والمجتمع للحديدي ص 8.

(15) انظر: أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية الطواري ص 1، طارق الطواري، بعض أحكام المعوقين في الشريعة جامعة الكويت 2000م

(16) آفة: كل ما يصيب شيئاً فيفسده من عاهة، أو مرض، أو قحط. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص36.

(17) الموسوعة الفقهية الميسرة للقلعجي، 1175/2.

(18) المصدر نفسه، 1385/2.

(19) معجم لغة الفقهاء، ص447.

(20) الموسوعة الفقهية الميسرة، 247/1.

(21) انظر: تاج العروس 122/3مادة:(ضرر).

(22) الموسوعة الفقهية الميسرة، 249/1.

(23) المصدر نفسه، 1244/1.

(24) معجم لغة الفقهاء، ص290.

(25) عيّ: عجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود، معجم لغة الفقهاء، ص39.

(26) المعجم الوسيط، 226/1.

(27) معجم لغة الفقهاء، ص39.

(28) المعجم الوسيط، 67/1.

(29) بله: ضعف في العقل. تاج العروس، 123/1مادة: (بله).

(30) لسان العرب،123/2 مادة:(بكم)، تاج العروس، 233/1مادة: (بكم).

(31) معجم لغة الفقهاء، ص407، الموسوعة الفقهية الميسرة، 671/1.

(32) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج 143/2، التعريفات، ص79، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً ، ص69، 70.

(33) انظر: كشف الأسرار للبخاري، 263/4.

(34) انظر: كشف الأسرار للبخاري، 263/4.

(35) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص70.

(36) مصروع: من يعتريه مرض يفقده الوعي، نتيجة غيبوبة تصيبه، أو داء يشبه الجنون. معجم لغة الفقهاء، ص273.

(37) انظر: بدائع الصنائع، 38/6، الحاشية لابن عابدين،108/2.

(38) الموسوعة الفقهية الميسرة، 1416/2.

(39) معجم لغة الفقهاء، ص304، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص242.

(40) التعريفات، ص147، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص242. وعوارض الأهلية، ص 197.

(41) تعرض علماء النفس للعته، وذكروا أنه أقل درجة من المجنون، ومن أعراضه أن الشخص تسوء ذاكرته، ويبدو شارد الذهن عاجزاً عن استيعاب الكلام، وعن التعبير عما يريد، ويصحب ذلك تغيرات مماثلة في الشخصية، حيث يفقد المعتوه ما اكتسبه من سلوك راشد ولا يستطيع السيطرة على نفسه، ويتصرف كالأطفال، ولا يبالي بما حوله، وينتقل من غضب إلى ضحك. انظر: موسوعة علم النفس لرزوق، ص255.

(42) الحاشية لابن عابدين 144/6.

(43) من ذلك ما ذكره كل من: السرخسي في كتابه الموسوم بـ«المبسوط» (29/7) من أن «إيلاء النائم، والصبي، والمجنون، والمعتوه، الذي يهذي، باطل»، والبهوتي في كتابه الموسوم بـ«كشاف القناع» (495/5) من أن «الحضانة هي حفظ صغير، ومجنون، ومعتوه، وهو المختل العقل، عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم».

(44) للاستزادة انظر كتاب «رعاية عبادات المعوقين في الشريعة الإسلامية»، ص41 وما بعدها.

(45) إلى آخر ما هنالك من مسببات يؤدي حدوثها إلى الإصابة بالإعاقة، مثل:

– الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين، والعواصف، والسيول الجارفة، والأعاصير الشديدة.

– كبر السن، كأمراض الشيخوخة، ومن المعلوم أن كثيراً من الناس يصابون بالإعاقة بسبب كبر السن، فتضعف الأجهزة لديهم، بل قد يتلف بعضها: فكم من بصر ودّع صاحبه، أو سمع، أو أعضاء قادرة على أداء وظيفتها، فكان الشلل والعمى والصمم وما شابه، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالات في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗا﴾ [الحج: 5]

– نقص التغذية.

– بعض الأمراض التي تستدعي بتر طرف أو آخر، كمرض السكري وغيره.

– قيام بعض الجماعات التي يمكن وصفها بغير إنسانية، بتشويه إنسان سليم عمداً في عقله، وجسمه، وسمعه، وبصره، وتحويله إلى إنسان معوق، وذلك استدراراً للعواطف، وجرياً وراء شهوة جمع المال بتنظيم دقيق وعجيب، رعاية الإسلام للمعوقين للسكران 140/1، الإعاقة والأسرة والمجتمع، الحديدي ص 12.

(46) انظر: لسان العرب،456/5 مادة:(أهل)، تاج العروس، 5/ 342مادة:(أهل)، المصباح المنير 39/1

(47) المدخل الفقهي العام للزرقا، 783/2.

(48) شرح التلويح على التوضيح، 321/2، كشف الأسرار، 237/4، التقرير والتحبير، 219/2.

(49) المدخل الفقهي العام للزرقا، 785/2.

(50) انظر: كشف الأسرار، 240/4.

(51) المدخل الفقهي العام للزرقا، 785/2.

(52) شرح التلويح على التوضيح، 321/2، كشف الأسرار، 237/4، التقرير والتحبير، 219/2.

(53) المدخل الفقهي العام، 786/2.

(54) شرح التلويح على التوضيح، 321/2.

(55) انظر: كشف الأسرار، 248/4، 249.

(56) انظر: كشف الأسرار، 248/4، 249.

(57) انظر: كشف الأسرار، 248/4، 249.

(58) أخرجه أبو داود في «السنن» عن علي برقم: (4401) كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (1423) كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

(59) انظر: مفاتيح الغيب، 116/7.

(60) كشف الأسرار 1383/4، عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين الجبوري، ص 191.

(61) القاموس المحيط، ص 1532، لسان العرب 701/1، المصباح المنير 154/1.

(62) تيسير التحرير 420/2. وانظر: عوارض الأهلية /160، وعرفه الإمام البزدوي بقوله: " والمعنى الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه". انظر: (كشف الأسرار 1384/4).

(63) شرح المنار على النسفي لابن مالك 947/1.

(64) انظر: الأسباب في: كشف الأسرار 1384/4، التقرير والتحبير 173/2، مرآة الأصول 326/1.

(65) كشف الأسرار 1384/4.

(66) المرجع السابق.

(67) البدائع 171/7، تبصرة الحكام 249/2، بداية المجتهد 377/2، روضة الطالبين 380/9، المغني 677/7، منتهى الإرادات 435/1، المحلى 26/12.

(68) القاموس المحيط، ص 1612، لسان العرب، 2803/4، المصباح المنير 536/2.

(69) تبيين الحقائق 191/5.

(70) كشف الأسرار 1394/4، وانظر أصول السرخسي 333/2، التقرير والتحبير 176/2، شرح المنار على النسفي 950/1، عوارض الأهلية، ص 197.

(71) كشف الأسرار 1395/4، مرآة الأصول 329، عوارض الأهلية / 199.

(72) كشف الأسرار 1394/4، شرح المنار على النسفي 950/1، عوارض الأهلية /197.

(73) هذا الحديث له روايات كثيرة وعبارات متقاربة والمعنى واحد، والحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي.(انظر: فتح الباري 388/9، المستدرك 258/1، تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي 685/4، عون المعبود شرح سنن أبي داود244/4،سنن البيهقي57/6، الفتح الكبير135/2، سنن الدارقطني131/4-139).

(74) الموافقات 233/1، الكشاف للزمخشري 223/1.

(75) المبسوط للسرخسي، 57/9.

(76) المبسوط 98/9.

(77) كشف الأسرار 384/4.

(78) المرجع السابق.

(79) نيل الأوطار للشوكاني 201/6.

(80) ومثل ذلك من تعاطي المخدرات حتى زال عقله، فإنه يبقى مكلفاً تغليظاً عليه، لأنه غير معذور بل مُتَعَدٍّ، ولذلك لا يستفيد من التخفيفات التي رَتَّبَها الشرع على حالة نقصان العقل أو زواله بعذر مقبول لا بمعصية.

(81) الأحكام 114/1.

(82) رعاية الإسلام للمعوقين السكران، /437.

(83) سنعرض لها بعد قليل.

(84) أخرجه ابن ماجة في «السنن» عن أبي هريرة برقم: (2538) كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود.

(85) هذا من فوائد الخلافة، ومنافع ولاة الأمور، إذا قاموا بالعدل بين الناس

(86) انظر: بدائع الصنائع، 57/7، بداية المجتهد، 438/2، المهذب، 269/2.

(87) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» عن علي برقم: (328)، (275/1).

(88) أخرجه أبو داود في «السنن» عن ابن عمر برقم: (3597) كتاب الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.

(89) أخرجه ابن ماجة في «السنن» عن عبادة بن الصامت برقم:(2540) كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود.

(90) حق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، مثل: حرمة حد الزنى، لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفُرش، وارتفاع السيف بين العشائر، بسبب التنازع بين الزناة، وإنما ينسب إلى الله تعظيماً، لأنه تعالى إنما يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وعمَّ فضله بأن الكافة ينتفعون به، وقد قسّم فقهاء المسلمين الحقوق إلى أربعة أقسام: الأول: حقوق الله الخالصة: وهذه الحقوق ثمانية أنواع، ومنها: عقوبات كاملة، مثل عقوبات الحدود. الثاني: حقوق العباد الخالصة: وهذه الحقوق أكثر من أن تحصى، مثل ضمان الدية. الثالث: ما اشتمل على الحقين وحق الله غالب: وفي هذه الحالة يضاف الحق لله، لأن حق العبد صار مطروحاً شرعاً فهو كغير المعتبر، لأنه لو كان معتبراً لكان هو الغالب، مثال ذلك: حد القذف، وذلك على خلاف فقهي ليس هنا موضع بحثه. الرابع: ما اشتمل على الحقين وحق العبد غالب: وذلك مثل القصاص، فهو حق مشتمل على الحقين، لأن القتل جناية على النفس ولله تعالى فيها حق الاستعباد، كما أن للعبد حق الاستمتاع ببقائها، ولذلك كانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على الحقين، وإن كان حق العبد راجحاً بلا خلاف. انظر: شرح التلويح على التوضيح، 315/2- 317، كشف الأسرار، 230/4.

(91) انظر: الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمع الغزالي خليل عيد، ص39-41.

(92) غدق: غزير. انظر: لسان العرب، 8/ 765مادة:(غدق).

(93) أخرجه ابن ماجة في «السنن» عن ابن عمر برقم:(2537) كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود.

(94) كما ثبت في الحديث الشريف، أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة برقم:(1423) كتاب الزكاة، باب: الصدقة باليمين، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم:(1031) كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدق.

(95) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو برقم: (1827) كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(96) لكن تجوز الشفاعة والستر على الجاني قبل الوصول إلى الحاكم، بقصد تمكين المنحرف من إصلاح نفسه بنفسه، لا لإقرار الجريمة، ففي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من فقد وجب»، أخرجه أبو داود في «السنن» عن عبد الله بن عمرو برقم :(4376) كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

(97) الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، الغزالي خليل عيد ص43 – 45 .

(98) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة برقم:(1044) كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم في «صحيحه» عنها برقم:(901) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(99) الزنى في اللغة يمد ويقصر، فالمَدُّ لأهل نجد، والقَصْر لأهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: 32]. وبنو تميم يقولون: زنى زناء، ويقال: زانى مزاناة، وزناء بمعناه، في الاصطلاح الشرعي هو وطء الرجل المرأة المحرمة عليه بلا شبهة مع التعمد.

انظر: تاج العروس، مادة:(زنى)، بدائع الصنائع، 34/7، بداية المجتهد، 215/4، نهاية المحتاج، 422/7، 423،مغني المحتاج، 442/5، كشاف القناع، 89/6، الإنصاف، 177/10.

(100) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت برقم: (1690) كتاب الحدود، باب: حد الزنى، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (1434) كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود في «السنن» عنه برقم (4415) كتاب الحدود، باب: في الرجم.

(101) المحصن: هو من توفرت فيه شروط الإحصان، والإحصان نوعان: إحصان لوجوب حد الرجم في الزنى، وإحصان لوجوب الحد على القاذف، والإحصان الواجب توفره لإقامة حد الرجم في الزنى، هو: الإسلام، العقل، البلوغ، والحرية، والدخول بالزوجة، والإحصان الواجب توفره في المقذوف لإقامة حد القذف على قاذفة هو: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، والعفة عن الزنى. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص412.

(102) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، ويقال: إن اسمه غريب، وماعز لقبه، أبو عبد الله: روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وهو الذي جاء إلى النبي ﷺ معترفاً بالزنى طالباً التطهير، فرجمه ﷺ، وقال في شأنه: «إنه تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». انظر: أسد الغابة، 6/5.

(103) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت برقم: (1695) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(104) العسيف: الأجير. النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 44 مادة :(عسف).

(105) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني برقم: (2695، 2696) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في «صحيحه» عنهما برقم: (1697، 1698) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(106) انظر: بدائع الصنائع، 34/7 وما بعدها، المبسوط، 39/9 وما بعدها، بداية المجتهد، 215/4، القوانين الفقهية، ص232، المهذب، 335/3، مغني المحتاج، 442/5، الإقناع، 253/4، 254، كشاف القناع، 78/6.

(107) انظر: المدونة، 506/4.

(108) المبسوط، 55/9، 129.

(109) أو حتى إظهار ما في نفسه بالإشارة.

(110) انظر: شرح فتح القدير، 272/5، الحاشية، 313/4، المهذب، 337/3، الإقناع، 253/4.

(111) سبق تخريجه.

(112) أخرجه أبو داود في «السنن» عن ابن عباس برقم (4421) كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

(113) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة برقم: (6815) كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: (1691) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(114) أخرجه أبو داود في «السنن» عن ابن عباس برقم (4399) كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً.

(115) انظر: فتح الباري، 123/12، المنهاج شرح صحيح مسلم، 193/11.

(116) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (432/8).

(117) انظر: المبسوط، 29/7، مغني المحتاج، 314/1، كشاف القناع، 495/5.

(118) مسؤولية غير العاقل في الفقه والنظام، ص67.

(119) كشف الأسرار، 270/4.

(120) انظر: بدائع الصنائع، 34/7، شرح فتح القدير، 271/5.

(121) انظر: بدائع الصنائع، 34/7، تبيين الحقائق، 183/3، الهداية، 348/2.

(122) انظر: بدائع الصنائع، 34/7، شرح الزرقاني، 129/8، أسنى المطالب، 138/4، الشرح الكبير، 188/10، الإنصاف، 10/ 188.

(123) انظر: شرح الزرقاني، 129/8، الحاشية، 341/4، منح الجليل، 247/9.

(124) انظر: المغني، 55/9، الشرح الكبير، 189/10، الإنصاف، 187/10.

(125) انظر: المغني، 55/9، الإنصاف، 187/10.

(126) انظر: المغني، 55/9، المبدع، 393/7، الإنصاف، 187/10.

(127) انظر: بدائع الصنائع، 268/6، المبسوط، 130/16، الاختيار، 147/2.

(128) انظر: المغني، 171/10، الشرح الكبير، 33/12، الإنصاف، 38/12.

(129) انظر: المهذب، 436/3، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 276/13.

(130) انظر: المغني، 172/10، الشرح الكبير، 33/12.

(131) انظر: الحاشية، 168/4، الشرح الكبير، 168/4، التاج والإكليل، 167/8.

(132) انظر: المهذب، 436/3، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 276/13، المجموع، 226/20.

(133) انظر: مواهب الجليل، 154/6، القوانين الفقهية، ص203.

(134) انظر: تبيين الحقائق، 217/4، المبسوط، 89/9، 129/16، 130.

(135) انظر: المهذب، 456/3، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 357/13، الحاوي، 35/17. وقد أورد الإمام البلقيني الشافعي رحمه الله(ت 805هـ)، صوراً تقبل فيها شهادة الأعمى على الفعل، منها: في الزنى إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة، أو دبر صبي – مثلاً – فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد، فهذا أبلغ من الرؤية. مغني المحتاج، 373/6.

(136) انظر: المغني، 171/10، الشرح الكبير، 67/12.

(137) انظر: المدونة، 78/2، 79، الذخيرة، 58/12، القوانين الفقهية، ص161.

(138) انظر: روضة الطالبين، 94/10، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 374/12، نهاية المحتاج، 135/7.

(139) انظر: المغني، 67/9، الشرح الكبير، 193/10، شرح الزركشي، 267/6.

(140) المغني 196/8.

(141) انظر: بدائع الصنائع، 51/7، حاشية ابن عابدين، 9/4، تبيين الحقائق، 166/3، البحر الرائق، 7/5، شرح فتح القدير، 218/5، المغنى 196/8

(142) كتابة كناية تعني أن يكتب على ما يتبين فيه الخط، ولكن ليس على رسم كتب الرسالة المتعارف عليها، فهذه لغو. انظر: المبسوط، 143/6، حاشية ابن عابدين، 737/6.

(143) انظر: بدائع الصنائع، 49/7، 50، المبسوط، 130/16، حاشية ابن عابدين، 9/4.

(144) انظر: بدائع الصنائع، 50/7، حاشية ابن عابدين، 9/4.

(145) القذف في اللغة هو الرمي بالشيء، وفي الاصطلاح الشرعي هو رمي آدمي غيره بصريح الزنى–مثاله: أن يقول رجل لآخر: يا زاني، أو زنيت، أو أنت زان، أو قال: يا ابن الزانية، فيكون قذفاً لأبيه أو لأمه –أو نفي النسب عن غيره مثاله: أن يقول: لست بابن أبيك، أو لست لأمك، أو ما شابه ذلك مما فيه نفي لنسب غيره، انظر: لسان العرب،33/9 مادة:(قذف)، الزبيدي، تاج العروس،55/9 مادة:(قذف)، بداية المجتهد، 224/4، مغني المحتاج، 460/5، كشاف القناع، 104/6.

(146) انظر: بدائع الصنائع، 40/7، المبسوط، 9/ 118، شرح فتح القدير، 322/5، حاشية الدسوقي، 325/4، بداية المجتهد، 224/4، المهذب، 346/3، نهاية المحتاج، 435/7، 436، المغني، 83/9، 84.

(147) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عمر برقم: (17391)، (215/8) كتاب الحدود، باب: من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، والدارقطني في «السنن» عنه برقم: (3294)، (178/4) كتاب الحدود والديات.

(148) انظر: بدائع الصنائع، 40/7، تبيين الحقائق، 199،200/3، المبسوط، 9/ 118، حاشية الدسوقي،325/4، بداية المجتهد، 224/4، المهذب، 346/3، المغني، 83/9.

(149) انظر: بدائع الصنائع، 40/7، حاشية الدسوقي، 325/4، حاشية الخراشي، 86/8، المجموع، 70/20، كشاف القناع، 104/6.

(150) سبق تخريجه.

(151) ذكر الإمام السرخسي في كتابه الموسوم بـ«المبسوط»(164/30، 165): «أن معتوهة قالت لرجل: يا ابن الزانيين، فجاء بها إلى ابن أبي ليلى، فاعترفت، فحدها حدين في المسجد، فبلغ أبا حنيفة، فقال: أخطأ في سبع مواضع: بنى الحكم على إقرار المعتوهة، وألزمها الحد، وحدها حدين، وأقامهما معاً، وفي المسجد، وقائمة، وبلا حضرة وليها».

(152) انظر: بدائع الصنائع، 40/7، شرح فتح القدير، 320/5.

(153) انظر: حاشية الخرشي، 86/8، الشرح الكبير، 326/4.

(154) انظر: المهذب، 346/3، البيان في مذهب الشافعي، 397/12.

(155) انظر: المغني، 84/9، الشرح الكبير، 211/10.

(156) انظر: المحلى، 234/12.

(157) انظر: المبسوط، 118/9.

(158) انظر: شرح فتح القدير، 320/5، حاشية، ابن عابدين، 45/4.

(159) انظر: المهذب، 346/3، البيان في مذهب الشافعي، 397/12، المجموع، 71/20.

(160) انظر: المغني، 84/9، الإنصاف، 203/10.

(161) انظر: المدونة، 508/4، مواهب الجليل، 298/6، منح الجليل، 269/9.

(162) انظر: المحلى، 234/12.

(163) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي الفضيلات، 199/2.

(164) كذا إذا جنّ كل من: الزاني، والسارق.

(165) انظر: روضة الطالبين، 71/10، مغني المحتاج، 433/5.

(166) انظر: المغنى284/8، الشرح الكبير، 351/9.

(167) انظر: الفتاوى الهندية، 162/2، ابن عابدين، الحاشية، 83/4.

(168) انظر: مالك، المدونة، 534/4، مواهب الجليل، 298/6،

(169) انظر: مواهب الجليل، 232/6، حاشية الدسوقي، 344/4.

(170) انظر: مغني المحتاج، 433/5، 458، أسنى المطالب، 120/4.

(171) انظر: المغني، 284/8، الشرح الكبير، 350/9، 351، كشاف القناع، 521/5.

(172) انظر: حاشية ابن عابدين، 532/6.

(173) مسؤولية غير العاقل في الفقه والنظام، العجلان ص65.

(174) انظر: تبيين الحقائق، 200/3، البحر الرائق، 34/5، مجمع الأنهر، 605/1.

(175) انظر: القوانين الفقهية، ص161، حاشية الخرشي، 86/8، حاشية العدوي، 327/2.

(176) انظر: المهذب، 86/3، الحاوي، 24/11، المجموع، 70/20، 71.

(177) انظر: الإنصاف، 200/10، الإقناع، 259/4، شرح منتهى الإرادات، 352/3.

(178) انظر: المبسوط، 89/9، تبيين الحقائق، 192/3، مجمع الأنهر، 599/1.

(179) انظر: المدونة، 506/4، الجامع للأحكام القرآن، 177/12، التاج والإكليل، 201/6.

(180) انظر: المهذب، 451/3، 452، المجموع، 254/20.

(181) انظر: المغني، 73/9، كشاف القناع، 101/6، الإقناع، 356/4، الإنصاف، 192/10.

(182) انظر: المهذب، 451/3، 452، المجموع، 254/20.

(183) انظر: المغني، 73/9، الشرح الكبير، 200/10.

(184) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان، 305/1.

(185) في اللغة هي الستر، ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها، ومنه التغطية، ومنه خمّروا آنيتكم، أي غطّوها، ومن معانيها: المخالطة، ومنها خامره الداء، أي خالطه، ومن معاني الخمر: الإدراك، ومنه اختمر العجين، أي بلغ وقت إدراكها، انظر: لسان العرب،76/5 مادة:(خمر)، تاج العروس، 98/6 مادة:(خمر). الخمر في الاصطلاح الشرعي هي كل ما خامر العقل وخالطه، سواء أكان من العنب أم من غيره انظر: مغني المحتاج، 112/5، 113، أسنى المطالب، 158/4، المغني، 159/9.

(186) انظر: بدائع الصنائع، 57/7، المبسوط، 24/ 30، بداية المجتهد، 227/4، حاشية الدسوقي، 353/4، المغني، 159/9.

(187) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أنس برقم: (1706) كتاب الحدود، باب: حد الخمر، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (1443) كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد السكران.

(188) انظر: المهذب، 371/3، مغني المحتاج، 113/5،112، بداية المجتهد، 227/4، المغني، 159/9.

(189) أخرجه ابن ماجة في «السنن» عن أبي ذر برقم: (2043) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.

(190) انظر: بدائع الصنائع، 39/7، حاشية الدسوقي، 353/4، المهذب، 371/3، 372، المغني، 159/9، 160.

(191) انظر: بدائع الصنائع، 39/7، حاشيةالدسوقي352/4، نهاية المحتاج، 10/8، الإقناع، 267/4، شرح منتهى الإرادات، 361/3.

(192) سبق تخريجه.

(193) في اللغة هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه: سرق السمع، وفي الاصطلاح: هي أخذ المكلف مالاً لا حق له فيه، مما لا يتسارع إليه الفساد، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، بلغ نصاباً من حرزه، مما لا شبهة له فيه. انظر: لسان العرب،88/7 مادة:(سرق)، الزبيدي، تاج العروس، 66/9مادة:(سرق). انظر: شرح فتح القدير، 354/5، مواهب الجليل، 306/6، مغني المحتاج، 465/5، كشاف القناع، 129/6، المغني، 104/9.

(194) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة برقم: (3733) كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد، ومسلم في «صحيحه» عنها برقم: (1688) كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود في «السنن» عنها برقم: (4373) كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

(195) المجن: الترس، سمي بذلك لأنه يواري حامله، أي يستره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 43مادة: (جنن).

(196) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر برقم: (6798) كتاب الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة: 38]، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: (1686) كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(197) انظر: بدائع الصنائع، 88/7، المبسوط، 133/9، حاشية الدسوقي، 332/4، التاج والإكليل، 413/8، المهذب، 365/3، الشرح الكبير، 271/10، المغني، 120/9، 122.

(198) انظر: بدائع الصنائع، 66/7 وما بعدها، تبيين الحقائق، 211/3 وما بعدها، بداية المجتهد، 230/4 وما بعدها، القوانين الفقهية، ص235 – 237، المهذب، 353/3 وما بعدها، مغني المحتاج، 465/5 وما بعدها، نهاية المحتاج، 439/7 وما بعدها، المغني، 104/9، كشاف القناع، 129/6 وما بعدها.

(199) يلفت الإمام الماوردي في كتابه الموسوم بـ«الحاوي الكبير»(166/13) إلى أن التشريع الإسلامي «جعل عقوبة حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل عقوبة حد الزنى قطع الذكر لمواقعة الزنى به لثلاثة معانٍ: 1. أن للسارق مثل يده إذا قطعت، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع.2. أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى، والذكر لا يرى.3. أن في قطع الذكر إبطال النسل، وليس ذلك في قطع اليد».

(200) انظر: بدائع الصنائع، 86/7، المبسوط، 133/9، 134، تبيين الحقائق، 224/3، حاشية الدسوقي، 332/4، الشرح الكبير، 332/3، بداية المجتهد، 235/4، مغني المحتاج، 494/5، نهاية المحتاج، 466/7، المغني، 121/9، كشاف القناع، 146/6.

(201) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي للنبهان ص261.

(202) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة برقم: (3560) كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم في «صحيحه» عنها برقم: (2327) كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، وأبو داود في «السنن» عنها برقم: (4785) كتاب الأدب، باب: في التجاوز في الأمر.

(203) انظر: بدائع الصنائع، 87/7، المبسوط، 175/9، شرح فتح القدير، 398/5.

(204) انظر: المدونة، 543/4، 544، بداية المجتهد، 336/4، الذخيرة، 183/12.

(205) انظر: المهذب، 365/3، روضة الطالبين، 150/10، مغني المحتاج، 494/5.

(206) انظر: المغني، 123/9، الشرح الكبير، 296/10، الإنصاف، 297/10.

(207) أي انقطع وجف.

(208) انظر: المغني، 123/9، الشرح الكبير، 296/10، المبدع، 454/7.

(209) آفة: كلُّ ما يصيب شيئاً فيفسده من مرض، أو عيب، أو ما شابه ذلك. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص36.

(210) انظر: بدائع الصنائع، 87/7، المبسوط، 175/9، تبيين الحقائق، 226/3.

(211) انظر: المغني، 126/9، الشرح الكبير، 297/10، المبدع، 455/7.

(212) انظر: شرح الزرقاني، 161/8.

(213) انظر: البيان في مذهب الشافعي، 495/12، أسنى المطالب، 153/4.

(214) انظر: المغني، 126/9، الشرح الكبير، 297/10، الإقناع، 286/4.

(215) انظر: بدائع الصنائع، 87/7.

(216) انظر: حاشية الدسوقي، 332/4، 347، شرح الزرقاني، 161/8.

(217) انظر: المهذب، 364/3، أسنى المطالب، 153/4، مغني المحتاج، 497/5.

(218) انظر: المغني، 124/9، الشرح الكبير، 296/10، كشاف القناع، 148/6.

(219) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح، أبو محمد: فقيه، مفسر، من خيار التابعين. ولد في جَنَد باليمن في سنة 27هـ، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها في سنة 114هـ. من آثاره: تفسير. انظر: سير أعلام النبلاء، 78/5.

(220) انظر: أحكام القرآن، 118/2، المغني، 121/9، الشرح الكبير، 291/10، 292، فتح الباري، 100/12، المحلى، 350/12،

(221) انظر: أحكام القرآن، 118/2، المحلى، 350/12.

(222) هو: ربيعة بن فرّوخ التيمي، المدني، أبو عثمان: إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، كان بصيراً بالرأي، وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، فلقب بـ«ربيعة الرأي»، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار في سنة 136هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، 89/6 وما بعدها، الأعلام، 117/3.

(223) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بـ«الظاهري»، أبو سليمان: فقيه، مجتهد، محدث، حافظ. ولد بالكوفة في سنة 202هـ، ورحل إلى نيسابور، ونشأ ببغداد، وقد نفى القياس في الأحكام الشرعية، وتمسك بظواهر النصوص، وسمع الكثير، ولقي الشيوخ، وتبعه جمع كثير يعرفون بـ«الظاهرية»، توفي ببغداد في سنة 270هـ. من تصانيفه: كتابان في فضائل الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء، 97/13 وما بعدها، الأعلام، 333/2.

(224) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، أبو محمد: عالم، فقيه، مجتهد. ولد في جماعيل، من أعمال نابلس، في سنة 541هـ، ثم استقر بدمشق، ثم ارتحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي بها في سنة 620هـ، ودفن في سفح قاسيون. من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن. انظر: سير أعلام النبلاء، 5/22 وما بعدها، الأعلام، 67/4، 68.

(225) المغني، 121/9.

(226) الحكمة في اختيار الرِّجل اليسرى هي الترفق في هذا المجرم الذي لم يرفق بنفسه، وإذا كان لا بد من القطع ثانية فليكن الرِّجل اليسرى، لأن قطع اليد اليسرى يفوّت عليه فائدة الأيدي، ويفقده الاستعانة بها بشكل تام، وعندها لا يستطيع القيام بأي عمل من أعماله، بخلاف قطع الرِّجل اليسرى، فإنها لا تفوّت عليه فرصة الاستفادة من يده الأخرى التي لا يمكن له الاستغناء عنها. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي النبهان ص361، 362.

(227) انظر: بدائع الصنائع، 86/7، المبسوط، 166/9، تبيين الحقائق، 225/3.

(228) انظر: المغني، 121/9، الشرح الكبير، 294/10، كشاف القناع، 147/6، 148.

(229) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، الحميري، أبو عمرو: محدث، راوية، فقيه، شاعر. ولد في الكوفة سنة 19هـ، ونشأ بها، وتوفي بها فجأة سنة 103هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 294/4 وما بعدها، الزركلي، الأعلام، 251/3.

(230) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، أبو عبد الله: إمام من الأئمة المجتهدين. ولد في سنة 97هـ، وكان من أعلم معاصريه بالسنّة، توفي بالبصرة في سنة 161هـ. من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير. انظر: الطبقات الكبرى، 350/6، الأعلام، 104/3.

(231) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر: محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، من أهل المدينة. ولد في سنة 58هـ، ونزل الشام واستقر بها، توفي بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين في سنة 124هـ. له تصانيف في مغازي الرسول(ﷺ)، وتنزيل القرآن. انظر: سير أعلام النبلاء، 326/5 وما بعدها، الأعلام، 97/7.

(232) هو: إبراهيم بن زيد بن الأسود النخعي، أبو عمران: من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج سنة 96هـ.سير أعلام النبلاء، 520/4، الأعلام، 80/1.

(233) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، الدمشقي، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. ولد ببغداد في سنة 88هـ، وأقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن توفي بها في سنة 157هـ. من آثاره: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه. انظر: الطبقات الكبرى، 339/7، الأعلام، 320/3.

(234) هو: حماد بن أبي سليمان، فقيه، تابعي، كوفي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة، وقد أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره، وكان أفقه أصحابه، توفي في سنة 120هـ. انظر: الطبقات الكبرى، 324/6 – 326 وما بعدها، سير أعلام النبلاء، 231/5.

(235) انظر: المحلى، 350/12 – 352.

(236) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن عبد الله بن سلمة برقم: (17269)، (477/8) كتاب الحدود، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً.

(237) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن مكحول برقم: (28263)، (489/5) كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق فتقطع يده ورِجْله، ثم يعود.

(238) انظر: بداية المجتهد، 235/4، 236، القوانين الفقهية، ص236، حاشية الخرشي، 53/8.

(239) انظر: المهذب، 364/3، مغني المحتاج، 495/5، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 492/12.

(240) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، البغدادي، أبو ثور: أحد الأئمة فقهاً، وعلماً، وورعاً. ولد في سنة 170هـ، وقد أخذ عن الشافعي، توفي ببغداد في سنة 240هـ. من كتبه: الطهارة، الصلاة، الصيام. انظر: سير أعلام النبلاء، 72/12 وما بعدها، الأعلام، 37/1.

(241) أخرجه الدارقطني في «السنن» عن أبي هريرة برقم: (3392)، (239/4) كتاب الحدود والديات وغيره.

(242)هي: أسماء بنت عميس بن معد بن تيم بن الحارث الخثعمي: صحابية، كان لها شأن، وقد أسلمت قبل دخول النبيﷺ دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمداً وعوفاً، ثم قتل عنها جعفر شهيداً في وقعة مؤتة في سنة 8هـ، فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً ابن أبي بكر، وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعوناً، وماتت بعد عليّ في سنة 40هـ. انظر: الطبقات الكبرى، 219/8 وما بعدها، الأعلام، 306/1.

(243) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» عن القاسم بن أبي بكر برقم: (3089)، (1221/5) كتاب السرقة، جامع القطع.

(244) انظر: مغني المحتاج، 495/5.

(245) انظر: تبصرة الحكام، 250/2.

(246) انظر: الاستذكار، 749/7، الحاوي الكبير، 325/13، فتح الباري، 100/12، المغني، 125/9، الشرح الكبير، 294/10.

(247) أخرجه أبو داود في «السنن» عن جابر برقم: (4410) كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً، والنسائي في «السنن الكبرى» عنه برقم: (7429)، (41/7) كتاب قطع السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق.

(248) انظر: المدونة، 544/4، بداية المجتهد، 236/4، الاستذكار، 549/7، التاج والإكليل، 414/8، حاشية الدسوقي، 433/4، المهذب، 364/2، البيان في مذهب الشافعي، 494/12، مغني المحتاج، 495/5، المغني، 125/9، الإنصاف، 286/10.

(249) المهذب، 364/2، البيان في مذهب الشافعي، 494/12، مغني المحتاج، 495/5.

(250) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي، التيمي، من بني تيم بن مرة، المدني، أبو عبد الله: زاهد، من رجال الحديث، من أهل المدينة. ولد في سنة 54هـ، وقد أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، وله نحو مئتي حديث، توفي في سنة 130هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، 535/5 وما بعدها، الأعلام، 112/7.

(251) انظر: فتح الباري، 99/12، التلخيص الحبير، 190/4.

(252) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، البستي، من ولد زيد بن الخطاب أخ عمر بن الخطاب، أبو سليمان: محدث، لغوي، فقيه، أديب. ولد في بست في سنة 319هـ، وتوفي بها في سنة 388هـ. من تصانيفه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، غريب الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء، 23/17 وما بعدها، الأعلام، 272/2.

(253) قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه الموسوم بـ«التلخيص الحبير»(190/4): «في إسناده مصعب بن ثابت، وقد قال النسائي في السنن الكبرى (41/7): ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً...، وقال ابن عبد البر[في «الاستذكار»، 749/7]: حديث القتل منكر، لا أصل له».

(254) أخرجه أبو داود في «السنن» عن عثمان بن عفان برقم: (4502) كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، قال الشيخ الألباني: «صحيح».

(255) معالم السنن، 313/3، 314.

(256) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر: محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي. ولد بقرطبة في سنة 368هـ، وتوفي في شاطبة، في شرقي الأندلس، في سنة 463هـ. من تصانيفه: جامع بيان العلم وفضله. انظر: الديباج المذهب، ص357، الأعلام، 240/8.

(257) الاستذكار، 749/7.

(258) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن النعمان بن مرة برقم: (16902)، (364/8) كتاب الحدود، باب: العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود.

(259) انظر: بداية المجتهد، 236/4، الاستذكار، 549/7.

(260) معالم السنن، 314/3، المغني المحتاج، 495/5، البيان في مذهب الشافعي، 494/12.

(261) انظر: اللباب، 200/3، مجمع الأنهر، 614/1، حاشية ابن عابدين،83/4.

(262) انظر: بدائع الصنائع، 134/7، الهداية، 362/2، حاشية الدسوقي، 344/4، حاشية الخرشي، 101/8، المهذب، 354/3، نهاية المحتاج، 440/7، الشرح الكبير، 119/10، كشاف القناع، 78/6.

(263) سبق تخريجه.

(264) انظر: بدائع الصنائع، 67/7، حاشية ابن عابدين، 83/4، المدونة، 630/4، الشرح الكبير، 344/4، منح الجليل، 328/9.

(265) في اللغة من حربه حَرَباً كطلبه طلباً، أي سلب ماله، فهو محروبٌ، وحريب. انظر: لسان العرب، مادة: (حرب)، تاج العروس، مادة: (حرب). المحاربون في الاصطلاح الشرعي هم المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصًا، أو حجراً، في صحراء أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً، مجاهرة.كشاف القناع، 149/6، 150، شرح منتهى الإرادات، 381/3، الاختيارات الفقهية، ص296، الإقناع، 287/4.

(266) اجتووا: كرهوا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (جوى).

(267) سمل أعينهم: فقأها بمسمار، أو حديدة محماة. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سمل).

(268) لم يحسمهم: لم يكوهم بالنار لينقطع الدم. انظر: فتح الباري، 111/12.

(269) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أنس برقم: (6802) كتاب الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: (1671) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(270) قال الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه الموسوم بـ«أعلام الموقعين»(74/2): «ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق، وعدوانه أعظم، ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عن عدوانه، وشرّ يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف، لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق».

(271) انظر: بدائع الصنائع، 93/7، 94، شرح فتح القدير، 425/5، 426، المبسوط، 9/ 195، الأم، 164/6، المهذب، 366/3، 354/31، المغني، 145/9، كشاف القناع، 150/6، شرح الزركشي، 363/6.

(272) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم: (17087) ، (8 /283) كتاب الحدود، باب: قطاع الطريق.

(273) انظر: الحاشية، 4/ 349، بداية المجتهد، 239/4.

(274) انظر: بدائع الصنائع، 91/7، أسنى المطالب، 154/4، مغني المحتاج، 498/5، كشاف القناع، 149/6.

(275) انظر: أثر تطبيق عقوبات الحدود الشرعية في تحقيق أمن المجتمع واستقراره»، ص99، 100.

(276) انظر: المبسوط، 202/9، حاشية ابن عابدين، 114/4، البناية، 84/7.

(277) انظر: المغني، 149/9، الشرح الكبير، 311/10.

(278) سبق تخريجه.

(279) انظر: بدائع الصنائع، 86/7.

(280) انظر: المدونة، 555/4، بداية المجتهد، 240/4، شرح الزرقاني، 192/8.

(281) انظر: المهذب، 366/3، البيان في مذهب الشافعي، 494/12، مغني المحتاج، 500/5.

(282) انظر: المغني، 149/9، الشرح الكبير، 311/10، الإقناع، 488/4، كشاف القناع، 153/6.

(283) انظر: المبسوط، 202/9، العناية، 425/5، حاشية ابن عابدين، 114/4.

(284) انظر: أسنى المطالب، 156/4، مغني المحتاج، 500/5.

(285) انظر: المغني، 149/9، الشرح الكبير، 311/10.

(286) انظر: المنتقى، 173/7، بداية المجتهد، 240/4، التاج والإكليل، 429/8.

(287) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، ويعرف بـ«ابن القاسم»، أبو عبد الله: شيخ حافظ، حجة، فقيه. ولد بالقاهرة في سنة 132هـ، وقد تفقه بالإمام مالك ونظرائه، وتوفي بالقاهرة في سنة 191هـ. انظر: الديباج المذهب، ص146، 147، الأعلام، 322/3، 323.

(288) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. ولد في سنة 145هـ، كان صاحب الإمام مالك، توفي بمصر في سنة 204هـ. انظر: الديباج المذهب، ص98، الأعلام، 333/1.

(289) انظر: اللباب، 200/3، مجمع الأنهر، 614/1، حاشية ابن عابدين، 83/4.

(290) انظر: المصادر نفسها.

(291) انظر: بدائع الصنائع، 91/7، بداية المجتهد، 239/4، مغني المحتاج، 498/5، شرح منتهى الإرادات، 381/3.

(292) سبق تخريجه.

(293) تبصرة الحكام ، (6137/13).

(294) انظر في تفاصيل ذلك: المحلى، 216/10 وما بعدها.

(295) انظر: بدائع الصنائع، 67/7، حاشية ابن عابدين، 83/4، المدونة، 630/4، الشرح الكبير، 344/4، منح الجليل، 328/9.

(296) الردة اللغة هي الرجوع عن الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أن الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، انظر: تاج العروس، مادة:(ردد)، لسان العرب، مادة:(ردد). في الاصطلاح الشرعي هي رجوع المسلم العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره. وقد أورد الفقهاء تعريفات كثيرة للردة، إلا أنها تدور، في معظمها، على أن الردة هي الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام.

(297) مثاله: أن يسجد لغير الله، أو يلقي المصحف في القاذورات، أو يعتنق ديناً غير دين الإسلام.

(298) مثاله: أن يدعي أن لله شريكاً، أو ينفي الوحدانية.

(299) انظر: بداية المجتهد، 242/4، الحاشية، 304/4، نهاية المحتاج، 419/7، مغني المحتاج، 436/5، المغني، 3/9.

(300) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس برقم: (6922) كتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (1458) كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد.

(301) الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ثيب).

(302) أخرجه البخاري في «صحيحه»عن ابن مسعود برقم: (6878) كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ومسلم في «صحيحه» عنه (1676) كتاب القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم.

(303) انظر: بداية المجتهد، 242/4، الحاشية، 304/4، نهاية المحتاج، 419/7، مغني المحتاج، 436/5، المغني، 3/9.

(304) انظر: بدائع الصنائع، 135/7، المبسوط، 108/10.

(305) انظر: بداية المجتهد، 242/4، المغني، 5/9، 6.

(306) سبق تخريجه.

(307) انظر: بدائع الصنائع، 7/ 134، 135، المبسوط، 120/10 – 122، المهذب، 255/3، 256، الإقناع، 4/ 301، المغني، 3/9، 24.

(308) كذا كل من كان في حكمه.

(309) انظر: بدائع الصنائع، 134/7، البحر الرائق، 129/5، حاشية الدسوقي، 301/4، شرح الزرقاني، 108/8، الذخيرة، 15/12، المهذب، 255/3، روضة الطالبين، 71/10، المغني، 26/9، الشرح الكبير، 88/10.

(310) سبق تخريجه.

(311) انظر: بدائع الصنائع، 134/7، البحر الرائق، 129/5، المغني، 26/9، الشرح الكبير، 88/10.

(312) انظر: بدائع الصنائع، 134/7، 135، شرح فتح القدير، 98/6، الذخيرة، 274/12، المهذب، 257/3، أسنى المطالب، 120/4، المغني، 26/9، 27، الشرح الكبير، 88/10.

(313) ابن عابدين 468/5.

(314) تحفة المحتاج 19/4، المجموع 353/18، المغني والشرح الكبير 171/10.

(315) البدائع 373/5، مواهب الجليل 233/6.

(316) تحفة المحتاج 19/4، الاقناع 244/4، المجموع 353/18، المغني والشرح الكبير 171/10.

(317) المجموع 353/18، المغني 664/7.

(318) ابن عابدين 5/ 470.

(319) سبق تفصيل ذلك فيما سبق

(320) البدائع 88/7، المبسوط 175/9، المدونة 424/4،الخرشي 103/8، الشرح الصغير على أقرب المسالك488/4، شرح الزرقاني108/8، منح الجليل54/4، مغني المحتاج179/4، أسنى المطالب 153/4، قليوبي وعميرة 2000/4، المهذب 284/2، المغني 101/9.

(321) المراجع السابقة.

(322) البدائع 88/7، فتح القدير 251/4، شرح الكنز 3/ 226.